

تحقيق المناط**

الدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل*

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم وأفضل، وشرع فأحكم، وكلف الخلق بما لا مشقة فيه خارجه عن معتادهم، فكانت التكاليف مورداً للامثال، وسيلاً لتحقيق مناط العبودية لله، التي هي غاية الخلق.

وصلاة وسلاماً على من جعله الله حجة في تبليغ الشريعة وبيانها، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن الشريعة تكاليف بأوامر، ونواهٍ، تقتضي ربطها بحالها، ومواضعها حتى لا تبقى نظرية.

وقد كلف الله تعالى، رسوله - صلى الله عليه وسلم - ببيانها بيان مشروعية وبيان

* وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية، والمشرف على الإدارة العامة للمستشارين. وأستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة بالرياض «سابقاً»
** في هذا العدد ننشر الجزء الأول من هذا البحث، ثم يليه إن شاء الله الجزء الثاني.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

تحقيق وتطبيق ، ثم جعل لورثته من بعده من العلماء ، بيان ما شرع ، وبيان تحقيقه وتطبيقه ، هذا البيان الذي لا يتوقف ، لتجدد الأشخاص ، والذوات ، والأحوال ، والأزمنة ، والأمكنة ، واختلافها ، واختلاف ما يناسبها من أحكام ، حسب ما تحقق فيها من مناط . فتحقيق المناط هو الصلة بين الشريعة ، وأفعال المكلفين ، وبين الشريعة وذوات الأشياء ، وصفاتها .

ومن هنا كانت أهمية النظر إلى تحقيق المناط ، والعناية ببيان تلك العلاقة . وعلى هذا النحو من الشمول في تفسير تحقيق المناط كانت وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام الشاطبي .

ويقابل وجهة النظر هذه ، وجهة النظر الأخرى بتفسيره على وجه يقصر مدلوله على موضع من مواضع القياس الأصولي التمثيلي ، وهو تحقيق العلة . ولعل ذلك كان منهم من باب تفسير الأمر الكلي ببعض مدلوله ، لأن المقام لا يقتضي التعرض للمدلول كله ، من حيث إن التعرض لمصطلح تحقيق المناط إنما ورد في مباحث القياس من الأدلة الشرعية ، وفيما يخص مباحث العلة . فورد تحقيق المناط في مباحث العلة ، هو ورود له في بعض موارد ، لا أن هذا الموضع هو كل ما يرد فيه هذا المصطلح ، بحيث لا يرد في غيره .

وسواء أكان هذا التأويل هو ما يوافق وجهة النظر هذه ، أو يخالفها ، فإن دراسة هذه المصطلح تحقيق المناط قائمة على تفسيره بما يشمل ذلك المعنى ، والمدلول الواسع - بيان المتعلق في محل تطبيقه - على ما ذكر في وجهة النظر الأولى .

ولقد كانت لي عناية بهذا الموضوع منذ أمد ، لازلت معه ، أحاول جمع ما يتعلق به ، وتصور ما يندرج تحته ، والمنهج الذي يمكن أن يتناول بناء عليه ؛ إذ مادته العلمية في

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

مصادرها محدودة، وفي مظانها غير ظاهرة، فاقتضت الحال أن يعاد النظر فيه مرات، وأن يعاد التخطيط له كرات .
ولعل في استقراره على هذا النحو ما يساعد في الإضافة عليه .

مخطط البحث

مخطط البحث يحوي : مقدمة وفصلين وخاتمة .

الفصل الأول : في بيان تحقيق المناط .

الفصل الثاني : في أحكام تحقيق المناط .

الفصل الأول تحته خمسة مباحث :

المبحث الأول : في بيان معنى تحقيق المناط :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط :

أولاً : بيان المعنى اللغوي من حيث مفرداته .

ثانياً : بيان المعنى اللغوي من حيث تركيبه .

المطلب الثاني : في بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط :

أولاً : بيان مناهج العلماء في تفسير تحقيق المناط .

ثانياً : المعنى المختار لتحقيق المناط .

المطلب الثالث : في بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحقيق المناط

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

المبحث الثاني : في المقارنة بين تحقيق المناط وماله علاقة به :
وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : في بيان وجه علاقة تحقيق المناط ، بتنقيح المناط ، وتخريج المناط
المطلب الأول : بيان تنقيح المناط .

أولاً : معناه .

ثانياً : مثاله .

المطلب الثاني : بيان تخريج المناط :

أولاً : معناه .

ثانياً : مثاله .

المطلب الثالث : في المقارنة بين المصطلحات الثلاثة : تحقيق المناط ، تنقيح المناط ،
تخريج المناط :

أولاً : أوجه الاتفاق .

ثانياً : أوجه الاختلاف .

المطلب الرابع : في المقارنة بين تحقيق المناط والقياس .

المبحث الثالث : في أدلة اعتبار تحقيق المناط :

المبحث الرابع : في أنواع تحقيق المناط :

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : في أنواع تحقيق المناط من حيث ذاته :

أولاً : بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط اللفظي .

- ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط المعنوي .
- المطلب الثاني : في أنواع تحقيق المناط من حيث ما يراد تحقيقه :
- أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط المقتضي للحكم
- ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الذي أقتضاه الحكم
- المطلب الثالث : في أنواع تحقيق المناط من حيث مراتبه :
- أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط في مرتبة النوع .
- ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط في مرتبة العين .
- المطلب الرابع : في أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه :
- أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط الصادر من الشارع
- ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الصادر من المكلفين
- المطلب الخامس : في أنواع تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيقه :
- أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط من قبل من صدر عنه المناط .
- ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط .
- المطلب السادس : في أنواع تحقيق المناط من حيث من يقع عليه المناط :
- أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط العام .
- ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الخاص .
- المطلب السابع : أنواع تحقيق المناط من حيث وسيلته :
- أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط النصي .

- ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الاجتهادي .
- المطلب الثامن : في أنواع تحقيق المناط من حيث حكمه :
- أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط القطعي .
- ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الظني .
- المبحث الخامس : بيان وسائل تحقيق المناط :
- وفيه تمهيد وأثنا عشر مطلباً .
- التمهيد : في بيان وسائل تحقيق المناط على وجه الإجمال .
- المطلب الأول : بيان الوسيلة الأولى وهي : دليل الكتاب .
- المطلب الثاني : بيان الوسيلة الثانية وهي : دليل السنة .
- المطلب الثالث : بيان الوسيلة الثالثة وهي : الإجماع .
- المطلب الرابع : بيان الوسيلة الرابعة وهي : القياس .
- المطلب الخامس : بيان الوسيلة الخامسة وهي : قول الصحابي
- المطلب السادس : بيان الوسيلة السادسة وهي : العرف .
- المطلب السابع : بيان الوسيلة السابعة وهي : العقل .
- المطلب الثامن : بيان الوسيلة الثامنة وهي : الحس .
- المطلب التاسع : بيان الوسيلة التاسعة وهي : الأخبار .
- المطلب العاشر : بيان الوسيلة العاشرة وهي : القرائن والامارات .
- المطلب الحادي عشر : بيان الوسيلة الحادية عشر وهي : الحجج
- المطلب الثاني عشر : بيان الوسيلة الثانية عشر وهي : الحساب والعدد

الفصل الثاني: في أحكام تحقيق المناط:

ويحوي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في علاقة تحقيق المناط بعلم الخلاف:

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد.

- المطلب الأول: بيان وجه الاستدلال من الدليل بتحقيق المناط.

- المطلب الثاني: بيان توجيه الاعتراض بتحقيق المناط.

- المطلب الثالث: بيان أن تحقيق المناط سبب من أسباب الخلاف

المبحث الثاني: بيان كيفية الإلحاق بالقاعدة الأصولية، أو القاعدة الفقهية بتحقيق

المناط.

- المطلب الأول: كيفية الإلحاق بالقاعدة الأصولية بتحقيق المناط.

- المطلب الثاني: كيفية الإلحاق بالقاعدة الفقهية بتحقيق المناط

المبحث الثالث: في بيان علاقة تحقيق المناط بمباحث الاجتهاد والتقليد:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بيان حاجة المجتهد والمقلد والعامي إلى تحقيق المناط

- المطلب الثاني: بيان علاقة تحقيق المناط بقاعدة: تبدل الأحكام بتبدل الأسباب.

- المطلب الثالث: التقليد في تحقيق المناط.

الخاتمة: في بيان أهم النتائج.

منهج البحث

حيث كانت كثير من مناهج البحث قد استقرت ، وأصبح الالتزام بها عرفاً بين الباحثين ، فإن الحال لا تقتضي النص على ما هو من مقتضى المنهج العلمي المستقر ، في صياغة البحوث ، وكتابتها ، وإنما يحتاج إلى النص على ما تقتضيه خصوصية الموضوع ، أو منهج يخص الباحث يرى أنه بحاجة إلى الأخذ به .

ومن ذلك : ما يتعلق بجانب التطبيق في هذا البحث وهو ما يأتي :

أولاً: تعدد الأمثلة بقدر الإمكان لتحقيق أمرين :

١ - بيان الموضوع الذي أوردت من أجله الأمثلة ؛ وقد لا يتضح بأحدها فيتضح بالآخر .

٢ - بيان تعدد موارد مدلول هذا المصطلح تحقيق المناط .

ثانياً: إيراد الأمثلة ليس القصد منه دراسة المثال دراسة موضوعية ، ولا مذهبية ، وإنما إيرادها على الوجه الذي تكون به موضحة لمقام إيرادها ، وبيان مناسبتها له ، مع ترك التعرض لذكر خلاف لا يقضيه المقام .

وليعلم الناظر في هذا البحث - وفقه الله - أن هذه الكتابة في هذا الموضوع هي جهد مجتهد ، قصده الإسهام في كشف هذا الجانب ، ولا يعني جهده ، وفكره ، عن قصور في التصور والتصديق ، وقصور في الاستقراء ، لكن لعل فيه ما يثير الحفيظة العلمية لاستجلاء جوانبه .

اسأل الله تعالى ، باسمائه الحسنی ، وصفاته العلاء ، أن يمن علينا بفقهِه شريعته ، والعمل بها ، وتقديرها حق قدرها .

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشَرًا مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قِرَاطِينَ تُبَدُّونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩١﴾ .

﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لِعَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴿١٥٦﴾ .

وصلی الله وسلم علی نبینا محمد وآله وصحبه .

(١) الآيات ٩١-٩٢ الأنعام.

(٢) الآيات ١٥٥-١٥٧ الأنعام.

التمهيد

في بيان أنواع الإلحاق

- التقسيم العقلي ، والاستقراء لموارد الإلحاق ، يقتضي تصور أربعة أنواع للإلحاق :
- النوع الأول : إلحاق جزئي بجزئي .
 - النوع الثاني : إلحاق كلي بكلي (٣) .
 - النوع الثالث : إلحاق جزئي بكلي .
 - النوع الرابع : إلحاق كلي بجزئي .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو إلحاق الجزئي بالجزئي:

- ١ - إلحاق الجزئي بالجزئي هو ما يأتي فيه القياس الأصولي التمثيلي ، كما تدل عليه المعاني الاصطلاحية المفسرة لمدلول القياس عند الأصوليين (٤) . حيث يتم فيه إلحاق صورة لم ينص عليها ، بصورة نص عليها .
 - ٢ - هذه الصورة الملحقة ، تكون من نوع الصورة المنصوص عليها ، إذ لو لم تكن من نوعها ، لم يكن الإلحاق من قبيل إلحاق الجزئي بالجزئي ، بل من إلحاق الجزئي بالكلي .
- وبيان ذلك :

(٣) الجزئي: يفسر بأنه: هو الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. كالألفاظ الأعلام لا تصدق إلا على فرد واحد. الكلي: يفسر بأنه: هو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. كالألفاظ العموم. انظر: الرسالة الشمسية وشرحها تحرير القواعد المنطقية / ٤٤-٤٥ .

(٤) المعتمد / ٢/ ٦٩٩، ٦٩٧، القياس / ٢/ ١٠٣١، المحصول / ٢/ ١٧، المستنصفي / ٢/ ٢٢٨، الإحكام / ٣/ ١٨٥ وما بعدها.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

أ- إحاق الأرز بالبر في جريان الربا بإحدى العلل الثلاث ، إحاق جزئي بجزئي من نوعه .

ب- إحاق الكلب بالهر في طهارة السؤر بعلة الطواف إحاق جزئي بجزئي من جنسه لا من نوعه .

٣- ومصطلح القياس ينصرف عند الإطلاق إلى هذا النوع من الإحاق سواء أكانت علة صورة الأصل منصوصة معينة ، لا تحتاج إلى تنقيح كما في حديث «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» (٥) أو منصوصة منقحة ، كما في حديث الجامع في نهار رمضان (٦) أو مخرجه بالاستنباط ، كما في حديث الأصناف الربوية (٧) والتعليل بإحدى العلل الثلاث .

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو إحاق الكلي بالكلي:

١- هذا النوع من الإحاق يكون بين القواعد الفقهية ، أو قواعد المقاصد ، أو القواعد الفقهية مع قواعد المقاصد . حيث تكون معاني قواعد أعم من أخرى ، أو حيث التفاوت في العموم والخصوص بين القواعد .

٢- فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ملحقة بقاعدة: المشقة تجلب التيسير ، أو قاعدة: لا ضرر ولا ضرار .

(٥) رواه البخاري / كتاب الاستئذان / باب الاستئذان من أجل البصر / ٢٤/١١ ، ومسلم / كتاب الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره / ١٦٩٨/٣ ، والترمذي / أبواب الاستئذان ، والآداب / باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم / ٤٨٨/٧-٤٨٩ ، وأحمد / الفتح الرباني / كتاب السلام والاستئذان / ١٧/ ٣٤٢ كلهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٦) انظر: ص (٣٤) .
(٧) انظر: ص (٣٦) .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

ومقصد رفع الحرج يلحق به قاعدة : المشقة تجلب التيسير . فهذه قواعد كلية ، أو مقاصد كلية ، غير أن الكلية فيها متفاوتة في عموم المدلول .
٣- ومن هنا يتبين أنه في مقام الاستدلال لإثبات القواعد الأخص يمكن اعتبارها أيضاً ، من حيث كونها ملحقة بقاعدة أعم ، فتكتسب اعتبارها ، وثبوتها من حيث إلحاقها بما هو أعم مدلولاً منها .

ثالثاً: بيان النوع الثالث: وهو إلحاق الجزئي بالكلي:

١- هذا النوع من الإلحاق يأتي في إلحاق الفروع بقواعدها: أصولية ، أم فقهية .
فالقواعد الأصولية : فروعها الأدلة الشرعية .
والقواعد الفقهية : فروعها أفعال المكلفين .
أ- فالقاعدة الأصولية : الأمر يقتضي الوجوب ، ما لم يصرفه دليل ، أو قرينة . يندرج فيها كل دليل شرعي من كتاب ، أو سنة ، ورد فيه أمر بذلك القيد .
ب- والقاعدة الأصولية : العام يحمل على جميع أفرادها ، ما لم يتم دليل التخصيص نصاً ، أو دلالة . يندرج فيها كل دليل شرعي ورد بلفظ عام بذلك القيد .
ج- وقاعدة الأصل في العقود والشروط الإباحة : يندرج فيها الشروط التي يشترطها المتعاقدان ، أو أحدهما في العقد (٨) .

٢- هذا النوع من الإلحاق يصطلح عليه بالقياس ، لكن ليس القياس بمعناه الأصولي ؛ لأن ذلك من قبيل إلحاق الجزئي بالجزئي كما تبين ، بل هو قياس يجري في أبواب الشريعة كلها .

(٨) القواعد النورانية / ١٨٤-١٨٨ .

- ولذا يمكن أن يعبر عن الأول بأنه قياس أصولي .
وعن هذا القياس بأنه قياس شرعي من حيث وروده في الشريعة كلها .
٣- وهذا النوع من الإلحاق هو ما يرد فيه التعبير :
- بأن هذا الأمر على خلاف القياس (٩) كأن يقال : القرض على خلاف القياس ؛ أو السلم على خلاف القياس (١٠) أو تطهير نجاسة الكلب على خلاف القياس .
أو لا يقبل خبر الواحد إذا خالف القياس (١١) .
فالقياس في هذه الموارد ، أمر كلي متقرر في الشريعة ، فتأتي صور جزئية يوجد فيها المعنى الموجود في هذا الأمر الكلي ، لكن تعطى حكماً مخالفاً لحكم الكلي .
٤- والقياس بهذا المعنى هو الذي يمكن وروده في العبادات ، ويمكن حمل جريان القياس في العبادات عليه ، حيث لا يمكن إجراء القياس في العبادات بالمعنى الأصولي للقياس ، وهي مبنية على التعبد .
٥- وهذا النوع من القياس إذا كانت الفروع فيه من الأدلة الشرعية أي إذا كانت القواعد فيه أصولية ، فإنه لا يستفاد به إضافة أدلة أخرى ؛ بخلاف القياس الأصولي ، فإنه يستفاد به إضافة فروع أخرى .
أي أنه بالإلحاق بالقياس الأصولي تزيد الفروع ، أما الإلحاق بالقياس الشرعي حينما تكون القاعدة أصولية ، والفروع أدلة شرعية ، فإنه لا يستفاد بهذا الإلحاق زيادة أدلة .

(٩) الإحكام / ٣- ١٩٦- ١٩٧ .

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى / ٢٠/ ٥٠٤ وما بعدها .

(١١) الروضة / ١٢٩ .

تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

فالإلحاق إنما هو كاشف لا ندرج هذه الأدلة تحت هذه القاعدة .

٦- هذا النوع من الإلحاق وهو إلحاق الجزئي بالكلي ، هو ما يأتي فيه مصطلح القياس المنطقي الاقتراني (١٢) حيث إن حاصله إلحاق جزئي بكلي .

رابعاً: بيان النوع الرابع: وهو إلحاق الكلي بالجزئي:

١- هذا النوع من الإلحاق يمكن اعتباره فيما إذا أريد تقرير أصل كلي ، أو قاعدة من دليل شرعي واحد ، بالنظر إلى عموم المعنى الذي لهذا الدليل .

٢- وهذا كما يجري عند الحنفية في اعتبارهم التطهير بكل مائع ، أخذاً من اعتبار الشارع الطهارة بالماء (١٣) .

فهو صورة جزئية أخذ منه أصل كلي ، وهو التطهير بكل مائع

خامساً: كثير من هذه الجوانب في الإلحاق تحتاج إلى مزيد بيان ، وتحرير ، وتقرير ، من حيث هي غير ، أن الغرض من إيراد هذه الأنواع للإلحاق ، الكشف عن موارد تحقيق المناط ، وأنه يمكن وروده في هذه المواضع كلها ، وهذا ما يساعد في تصور مدلوله .

(١٢) الرسالة الشمسية وشرحها تحرير القواعد المنطقية / ١٣٨-١٤٠؛ وشرح الخبيصي / ٢٢٠-٢٢٨ .

(١٣) أصول السرخسي / ٢/ ١٦٧ .، ١٧٠ .

الفصل الأول في بيان تحقيق المناط وفيه خمسة مباحث

- المبحث الأول : بيان معنى تحقيق المناط .
- المبحث الثاني : المقارنة بين تحقيق المناط وما له علاقة به .
- المبحث الثالث : أدلة اعتبار تحقيق المناط .
- المبحث الرابع : أنواع تحقيق المناط .
- المبحث الخامس : بيان وسائل تحقيق المناط .

المبحث الأول في بيان تحقيق المناط وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط .
- المطلب الثاني : بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط .
- المطلب الثالث : بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحقيق المناط .

المطلب الأول

بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط

أولاً: بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث مفرداته:

هذا العنوان متألف من مفردين: لفظ تحقيق ولفظ المناط

١- بيان معنى المفرد الأول وهو لفظ تحقيق:

مادة هذا اللفظ: الفعل الثلاثي حق.

والمعنى الكلي لهذه المادة (الحاء والقاف المضعفة) تدل على معنى واحد هو إحكام

الشيء وصحته (١٤).

يقال: أحققت الأمر إحقاقاً، إذا أحكمته وصحته (١٥).

ومن معاني هذا الأصل: حق الشيء بمعنى وجب (١٦) أي ثبت، قال تعالى: (قال

الذين حق عليهم القول (١٧) أي ثبت (١٨).

- وأحق القضاء عليك فحق، أي أثبت فثبت (١٩).

ويقال: حققت الأمر، وأحققته، أي كنت على يقين منه (٢٠).

والمحقق من الكلام: الرصين (٢١).

(١٤) معجم مقاييس اللغة / ١٥/٢ . مادة حق .

(١٥) اللسان / ٩٤٠/٢ . مادة حقق .

(١٦) معجم مقاييس اللغة / ١٥/٢ .

(١٧) الآية: ٦٣، سورة: القصص .

(١٨) اللسان / ٩٤٠/٢ .

(١٩) اللسان / ٩٤١/٢ .

(٢٠) معجم مقاييس اللغة / ١٩/٢، اللسان / ٩٤٠/٢، وانظر: القاموس / ١٦٧٩، مادة (حقق) .

(٢١) القاموس / ٦٨١/١ .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

-فالتحقيق إثبات الشيء .

٢- بيان معنى المفرد الثاني وهو لفظ المناط :

مادة هذا اللفظ هي اللفظ الثلاثي نوط .

والمعنى الكلي لهذه المادة (النون ، والواو ، والطاء) يدل على معنى تعليق شئ بشئ (٢٢) .

يقال نطته به : إذا علقت به (٢٣) ، وناط الشيء ينوطه : علقه ، ونيط عليه الشيء :

علق عليه (٢٤) .

والنوط ما يتعلق به ، والجمع أنواع (٢٥) .

ومن هذا المعنى : ذات أنواط (٢٦) وهي اسم شجرة من السمر معينة ، كان المشركون

ينظون بها أسلحتهم ، أي يعلقونها بها ، ويعكفون حولها (٢٧) .

فالمناط : هو متعلق الشيء .

ثانياً: بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث تركيبه:

- المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث تركيبه الإضافي (تحقيق المناط) هو : إثبات

متعلق الشيء ، أو بيان ثبوت متعلق الشيء .

(٢٢) معجم مقاييس اللغة / ٥ / ٣٧٠ . مادة: (ن، و، ط) .

(٢٣) المرجع السابق .

(٢٤) اللسان / ٦ / ٥٧٧ . مادة (ن، و، ط) .

(٢٥) معجم مقاييس اللغة / ٥ / ٣٧٠ .

(٢٦) اللسان / ٦ / ٥٧٩ .

(٢٧) روى الترمذي عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم قالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركن سنة من كان قبلكم) .

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

أبواب الفتن / باب لتركن سنن من كان قبلكم / ٦ / ٤٠٧-٤٠٨ .

المطلب الثاني

بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط

أولاً: بيان مناهج العلماء في تفسير المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط:

للعلماء في بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط ثلاثة مناهج:

١- المنهج الأول: تفسير تحقيق المناط بنوع واحد:

وأصحاب هذا المنهج في تفسير هذا النوع فريقان:

الفريق الأول: من يفسر هذا النوع بأنه:

- بيان وجود العلة - بعد ثبوتها - في صورة من الصور، أو فرع من الفروع (٢٨).

- ومن هذا الفريق: الأمدي (٢٩)(٣٠). وابن الجوزي (٣١)(٣٢).

(٢٨) الإحكام / ٣/ ٣٠٢، الإيضاح لقوانين الاصطلاح / ٣٥، شرح التنقيح / ٣٨٩، الإبهاج / ٣/ ٨٩، شرح الكوكب / ٤/ ٢٠٠.

(٢٩) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدي ولد سنة ٥٥١ هـ، أصولي، متكلم، كان على مذهب الإمام أحمد، وحفظ الهداية لأبي الخطاب ثم انتقل عنه إلى مذهب الإمام الشافعي، وقيل عنه إنه حفظ الوسيط والمستصفي للغزالي. له مصنفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه (ط) ومختصره منتهى السؤل (ط) وغاية المرام في علم الكلام (ط) توفي سنة ٦٣١ هـ بدمشق.

انظر: طبقات الشافعية ٥/ ١٢٩-١٣٠، وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣-٢٩٤، شذرات الذهب ٥/ ١٤٤-١٤٥، لسان الميزان ٣/ ١٣٤-١٣٥، الأعلام ٤/ ٣٣٢، معجم المؤلفين ٧/ ١٥٥-١٥٦، والفتح المبين ٢/ ٥٧-٥٨.

(٣٠) الإحكام / ٣/ ٣٠٢.

(٣١) هو يوسف بن عبد الرحمن أبو الفرج بن علي التيمي البكري البغدادي الحنبلي أبوالمحاسن محيي الدين، ولد سنة ٥٨٠ هـ ويلقب بأستاذ دار الخلافة المستعصمية وسفيرها، وهي وظيفة إدارية، والده هو أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي نسبة إلى موضع في بغداد، عالم واعظ اشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع فيها، من مؤلفاته: معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد (ط)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل (ط)، توفي مقتولاً بأيدي التتار سنة ٦٥٦.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨-٢٦١، فوات الوفيات ٤/ ٣٥١-٣٥٣، شذرات الذهب ٥/ ٢٨٦-٢٨٧، الأعلام ٨/ ٢٣٦، معجم المؤلفين ١٣/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٣٢) الإيضاح / ٣٥.

والقرافي (٣٣) (٣٤) وابن السبكي (٣٥) (٣٦).

ومن المعاني الواردة في هذا المنهج:

- المعنى الأول: أنه تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع (٣٧).

- المعنى الثاني: هو أن ينص الشارع على الحكم والعلة فيحقق المجتهد العلة ويثبت

الحكم بها في الفرع (٣٨).

- المعنى الثالث: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في

نفسها بنص أو إجماع (٣٩).

- المعنى الرابع: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها

وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط (٤٠).

(٣٣) هو: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي . انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، أخذ عن الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي. له مصنغات كثيرة منها الذخيرة في الفقه على مذهب مالك، وهو من أجل كتب المالكية؛ وكتاب الفروق (ط)، وشرح المحصول نفائس الأصول (محقق)، وكتاب تنقيح الفصول وهو مقدمة كتاب الذخيرة، وشرح التنقيح (ط)، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء (ط)، وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام (ط)، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الديباج/٦٢-٦٧، والأعلام ١/٩٤-٩٥، ومعجم المؤلفين ١/١٥٨-١٥٩، والفتح المبين ٢/٦٨.

(٣٤) شرح التنقيح / ٣٨٩.

(٣٥) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي تاج الدين؛ ولد سنة ٨٢٧هـ وقيل ٧٢٨هـ؛ إمام من أئمة الشافعية في الأصول والفقه، تولى القضاء وامتحن؛ له مشاركة في علوم كثيرة وله الكثير من المصنغات منها: شرح مختصر ابن الحاجب المسمى رفع الحاجب حقق الجزء الأول منه، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية (ط)، وجمع الجوامع (ط) وعليه منع الموانع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى (ط)، والوسطي والصغرى (خ). توفي سنة ٧٧١هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٣/٣٩-٤٢، وشذرات الذهب ٦/٢٢١-٢٢٢، البدر الطالع ١/١٠-٤١١، الأعلام ٤/ ١٨٤-١٨٥، معجم المؤلفين ٦/٢٢٦، الفتح المبين ٢/١٨٤-١٨٥.

(٣٦) الإبهاج / ٣/٨٩.

(٣٧) شرح التنقيح/ ٣٨٩، مراقي السعود وشرحها نشر البنود/ ٢/٢٠٧-٢٠٨، وشرحها نثر الورود/ ٢/ ٥٢٤.

(٣٨) الإيضاح / ٣٥.

(٣٩) التحرير وشرحه التقرير ٣/١٩٢، وشرحه التيسير/ ٤/٤٢، شرح الكوكب/ ٤/٢٠٠.

(٤٠) الإحكام / ٣/٣٠٢.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

- فهذه المعاني متفقه في دلالتها على تفسير تحقيق المناط بهذا المدلول وهو بيان وجود العلة في الفرع .

- والاختلاف بينها هو فيما يعد من تحقيق المناط من هذا النوع، فبناء على المعاني الثلاثة الأول: المعدود من تحقيق المناط، هو ما كانت العلة فيه ثابتة في الأصل بنص، أو إجماع، كما يدل عليه المعنى الأول، والثالث، ولا يظهر ما يمنع الدلالة عليه من المعنى الثاني، إذ ما ثبت بالاجماع معتبر .

- أما المعنى الرابع فيزيد على المعاني الثلاثة، باعتبار ما ثبتت علته في الأصل بالاستنباط من قبيل تحقيق المناط .

- الفريق الثاني: من يفسر ذلك النوع بأنه:

بيان وجود الحكم الكلي المأخذ به أو المهني عنه، والمعنى الذي تضمنه الأمور به أو المنهى عنه، في آحاد الصور (٤١) .

ويشخص هذا الفريق: الغزالي (٤٢) (٤٣) .

(٤١) انظر: المستصفي / ٢ / ٢٣٠-٢٣١ .

(٤٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي زين الدين الطوسي يلقب بحجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، فقيه، أصولي، فيلسوف، متصوف لم يكن في آخر عهده للشافعية مثله، درس على إمام الحرمين، كان له رحلات كثيرة للتعليم والتشديد، وبالتخفيف خلاف المشهور كذا ذكره ابن الأثير. له مصنفات كثيرة منها: تهافت الفلاسفة (ط)، والوجيز (ط) في الفروع، والمستصفي في أصول الفقه (ط)، والمنحول (ط)، وشفاء الغليل (ط) في الأصول أيضاً، وإحياء علوم الدين (ط) توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية ٤ / ١٠١ وما بعدها، وفيات الأعيان ٤ / ٢١٦-٢١٩، شذرات الذهب ٤ / ١٠-١٣، اللباب ٢ / ٣٧٩، الأعلام ٧ / ٢٢-٢٣، معجم المؤلفين ١١ / ٢٦٦-٢٦٩، الفتح المبين ٢ / ٨-١٠ .

(٤٣) المستصفي / ٢ / ٢٣٠-٢٣١ .

- بيان هذا التفسير :

- المعنى الذي يراد تحقيقه إما أن يكون مقتضياً لمشروعية الحكم ابتداء من الشارع، وإما أن يكون للمعنى الذي تضمنه مدلول الأمر، أو النهي، وهو المأمور به، أو المنهي عنه، أو المحكوم به، بحيث إذا حقق حصل المطلوب أو الإجزاء.

- مثال الأول: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الهر: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم (٤٤).

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : إنها من الطوافين هذا هو المعنى المقتضي لمشروعية الحكم ابتداء، فينظر أين يوجد الطواف، فأى محل وجد فيه قيل تحقق فيه المناط (٤٥).

ومثال الثاني: ١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ (٤٦).

فالمعنى المقتضي لمشروعية الحكم ابتداء هو قتل الصيد، والحكم هو الجزاء، أما المعنى الذي تضمنه المحكوم به فهو المثل، فينظر أين توجد المثلية، فأى محل وجدت فيه قيل تحقق فيه مناط المأمور به أو المحكوم به، فحصل به المطلوب وصار مجزئاً (٤٧).

(٤٤) رواه أبو داود/ كتاب الطهارة / باب سؤر الهرة/ ١-١٤٠-١٤١، من حديث: أبي قتادة - رضى الله عنه -، ومن حديث عائشة رضى الله عنها بنحوه، والترمذي / كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة / ١-٣٠٧-٣٠٩، من حديث أبي قتادة رضى الله عنه، وابن ماجه / كتاب الطهارة / باب الوضوء بسؤر الهرة / ١-١٣١، من حديث أبي قتادة وبمعناه من حديث عائشة رضى الله عنها، والنسائي/ كتاب الطهارة/ سؤر الهرة/ ١-٥٥، من حديث: أبي قتادة - رضى الله عنه -، وأحمد / الفتح الرباني / كتاب الطهارة / باب ما جاء في سؤر الهرة/ ١-٢٢٢، بهذا اللفظ ونحوه من حديث: أبي قتادة رضى الله عنه. والحديث: صححه الترمذي/ ١-٣١٠، وابن خزيمة، انظر: صحيحه/ ١-٥٥، والحاكم / المستدرک / كتاب الطهارة/ ١-١٥٩-١٦٠. وانظر تفصيل الكلام عليه مع ما تقدم من شروح الكتب المخرج فيها: التلخيص الحبير/ ١-٣٧، ٥٣-٥٤، نصب الرأية/ ١-١٣٣-١٣٥.

(٤٥) الروضة / ٢٧٧، شرح مختصر الروضة / ٣-٢٣٥.

(٤٦) الآية: ٩٥ سورة: المائدة.

(٤٧) انظر: المستصفي/ ٢-٢٣٠، الروضة / ٢٧٧، شرح مختصر الروضة / ٢-٢٣٣-٢٣٤.

فالمثالية ليست علة لثبوت الجزاء وإنما علة لكون الجزاء مجزئاً.

٢- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة (٤٨) خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (٤٩).

- فالمعنى المقتضي لمشروعية الحكم وهو النفقة للزوجة، هو عقد النكاح، وللأولاد هو البنوة، أما المعنى الذي تضمنه المحكوم به فهو قدر الكفاية، فينظر بما تتحقق الكفاية فأياً مقدار من النفقة حصلت به الكفاية، قيل تحقق فيه مناط المأمور به أو المحكوم به، فحصل به المطلوب، وصار مجزئاً (٥٠).

والذي يفسر به تحقيق المناط عند هذا الفريق هو الثاني منهما.

- والذي يؤيد تفسيره بهذا أمور:

الأول: أن الغزالي وهو من يشخص هذا الفريق إنما ذكر لبيان تحقيق المناط - أمثلة الحكم الكلي وما تضمنه المأمور به أو المنهي عنه من معنى، ولم يذكر أمثلة ما نص على علقته مقتضية للحكم (٥١).

الثاني: أنه نفى أن يكون مدلول تحقيق المناط الذي ذكره محل خلاف لأنه ليس بقياس (٥٢). وما نص على علقته مقتضية للحكم، قد جرى الخلاف في اللاحق به من حيث إنه يعد قياساً أم لا؟ (٥٣).

(٤٨) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن ابي سفيان، اسلمت يوم

الفتح وتوفيت في خلافة عثمان رضى الله عنه، انظر: الإصابة / ١٣ / ١٦٥-١٦٧.

(٤٩) رواه البخاري / كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها

بالمعروف / ٩ / ٥٠٧، ومسلم بنحوه / كتاب الأفضية / باب قضية هند / ٣ / ١٣٣٨-١٣٣٩.

(٥٠) انظر: المستصفي / ٢ / ٢٣٠، الروضة / ٢٧٧، شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٣٤.

(٥١) انظر: المستصفي / ٢ / ٢٣٠-٢٣١.

(٥٢) المرجع السابق / ٢٣١.

(٥٣) انظر المستصفي / ٢ / ٢٧٤-٢٧٧، الإحكام / ٤ / ٥٥-٦١.

تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

الثالث : أنه عند بحث مسألة ما نص على علته مقتضية للحكم ، قد مثل لها بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم (إنها من الطوفين عليكم) ورأى أن إلحاق غير المنصوص فيها بالمنصوص من قبيل القياس ، فلو لم يرد التعبد بالقياس لما صح الإلحاق (٥٤).
وأنكر على النظام (٥٥) قوله : إن العلة المنصوصة تقتضي الإلحاق بطريق اللغة لا بطريق القياس (٥٦).

كما أنكر على القاشاني (٥٧)، والنهرباني (٥٨) صحة الإلحاق بالعلة المنصوصة لمجرد النص على العلة ، دون الاقتران بما يدل على صحة الإلحاق من وجود نص يدل على الإلحاق ، أو وجود تعبد بالقياس (٥٩).

٢- المنهج الثاني: تفسير تحقيق المناط بما يشمل نوعين هما:

الأول: بيان وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في صورة جزئية

(٥٤) المستصفي ٢/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٥٥) هو إبراهيم بن سيار بن هاني أبو إسحاق البصري، من أكابر المعتزلة على رأس فرقة منهم تنسب إليه، لقب بالنظام إما لإجادته نظم الكلام أو لكونه ينظم الخرز في سوق البصرة، مناظر، متكلم، أديب، ذو حجة، آراؤه مزيج من آراء المعتزلة والفلاسفة ولهذا أشتهر: شيخه أبو الهذيل العلاف، وتلميذه الجاحظ، له مؤلفات كثيرة في الفلسفة والاعتزال منها النكت الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة، توفي سنة ٢٣١هـ انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة / ٧٠-٧١، الفهرست / تكملة / ص ٢، تاريخ بغداد / ٦/ ٩٧-٩٨، لسان الميزان / ١/ ٦٧، الأعلام / ١/ ٤٣، معجم المؤلفين / ١/ ٣٧، الفتح المبين / ١/ ١٤١-١٤٣.

(٥٦) المستصفي ٢/ ٢٧٢-٢٧٤.

(٥٧) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني أو القاساني من الطبقة الأولى في مذهب الظاهرية، أخذ الفقه عن إمام المذهب داود وخالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، ونقض مخالفته لدواد ابن المغلس، وهو من الطبقة الثانية في مذهب الظاهرية في كتاب سماه القامع للمتحامل الطامع، وعده ابن حزم بأنه ليس منهم حينما حكى رأيه في القياس المنصوص على علته حينما قال: وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني بل قيل إنه صار إلى مذهب الشافعي وألف كتاب الرد على دواد في إبطال القياس وكتابت اثبات القياس، انظر: طبقات الفقهاء / ١٧٦، ١٧٧، الفهرست / ٣٠٠، والإحكام لابن حزم / ٢/ ١٤٢٦.

(٥٨) هو أبو سعيد الحسين بن عبيد النهرباني، بالبلاء، وليس بالواو من الطبقة الأولى في مذهب الظاهرية، أخذ الفقه عن إمام المذهب داود، وخالفه في بعض المسائل، له كتاب: إبطال القياس. انظر: طبقات الفقهاء / ١٧٦، الفهرست / ٣٠٦، وكتاب العمدة وشرحه، وحاشية محققه د. أبو زنيد / ١/ ٢٨٤.

(٥٩) المستصفي ٢/ ٢٧٤-٢٧٥.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

الثاني : بيان وجود العلة الثابتة في الأصل بنص أو إجماع في الفرع (٦٠) .
ومن أصحاب هذا المنهج : ابن قدامه (٦١) (٦٢) والطوفي (٦٣) (٦٤) .

- ومن المعاني الواردة في هذا المنهج:

- المعنى الأول:

١ - أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها ، أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع .

٢ - ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده (٦٥) .

- المعنى الثاني:

أنه إثبات علة حكم الأصل في الفرع ، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى (٦٦) .

(٦٠) الروضة / ٢٧٧ ، شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الأحكام / ٣ / ٣٠٢ .

(٦١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي موفق الدين . ولد سنة ٥٤١ هـ ، فقيه ، أصولي ، حجة في المذهب الحنبلي . له مصنوعات كثيرة منها : المغني في الفقه (ط) والكافي (ط) والمقنع (ط) والعمدة (ط) وهي في الفقه أيضاً ، وله في أصول الفقه الروضة (ط) ، توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣ وما بعدها ، الشذرات ٥ / ٨٨ - ٩٢ ، فوات الوفيات ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ ، الأعلام ٤ / ٦٧ ، معجم المؤلفين ٦ / ٣٠ ، الفتح المبين ٢ / ٥٣ - ٥٤ .

(٦٢) الروضة / ٢٧٧ .
(٦٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي نجم الدين أبو الربيع ، ولد سنة ٦٥٧ هـ ، فقيه اصولي نحوي ، لقي شيخ الإسلام ابن تيمية ، رمي بالتشيع والرفض ، له أسلوب ميسر ، من مؤلفاته : الإكسیر في قواعد التفسیر (خ) معراج الوصول في أصول الفقه ، الاشارات الإلهية والمباحث الأصولية (خ) ومختصر روضة الناظر وشرحه (ط) ، توفي سنة ٧١٦ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٦٦ - ٣٧٠ ، الدرر الكامنة ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٢ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٩ - ٤٠ ، بغية الوعاة ١ / ٥٩٩ - ٦٠٠ ، الأعلام / ٣ / ١٢٧ - ١٢٨ ، معجم المؤلفين ٤ / ٢٦٦ ، الفتح المبين ٢ / ١٢٠ .
(٦٤) شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٦ .
(٦٥) الروضة / ٢٧٧ ، شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٣٣ .
(٦٦) شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٣٦ .

- بيان هذين المعنيين :

١- هذان المعنيان متفقان في الدلالة على شمول تحقيق المناط لذلك المدلول وهو : بيان وجود القاعدة الكلية في صورة جزئية ، وبيان وجود العلة في الفرع .
فقوله في المعنى الثاني : أو إثبات معنى معلوم . . . يقابل التعبير بلفظ القاعدة الكلية لأن القاعدة قد تضمنت المعنى (٦٧) .

أما التعبير بقوله : في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى ففائدته هي بيان أن تحقق القاعدة في الصور الجزئية يحتاج إلى نظر واجتهاد .
٢- المراد بالقاعدة الكلية :

- الذي يظهر لي أن المراد بالقاعدة الكلية هنا هي الحكم الكلي المأمور به أو المنهي عنه والمعنى الذي تضمنه المأمور به ، أو المنهي عنه كما تقدم ذلك عند الفريق الثاني من المنهج الأول .

- والذي يساعد على تفسير معنى القاعدة في هذا المعنى الاصطلاحي بأنها : الحكم الكلي وما تضمنه المحكوم به من معنى أمران :
الأول : الأمثلة التي أوردت لبيان هذا المعنى :

يقول ابن قدامة : معناه : أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها ، أو منصوباً عليها ، ويجتهد في تحقيقها في الفرع ، مثاله قولنا : في حمار الوحش بقرة لقوله تعالى : فجزاء مثل ما قتل من النعم (٦٨) فنقول المثل واجب ، والبقرة مثل ، فتكون هي الواجب فالأول معلوم بالنص والإجماع وهو وجوب المثلية ، أما تحقيق المثلية في البقرة ، فمعلوم بنوع من الاجتهاد ، ومنه الاجتهاد في القبلة ، فنقول : وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص ،

(٦٧) المرجع السابق.

(٦٨) الآية: ٩٥، سورة المائدة.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

أما أن هذه جهة القبله فيعلم بالاجتهاد، وكذلك تعيين الإمام، والعدل، ومقدار الكفايات في النفقات ونحوه (٦٩).

الثاني: أن الطوفي في مختصره للروضة وشرحه، قد ذكر قيداً تفسيرياً للفظ القاعدة الكلية الوارد في التعريف هو لفظ: مقتضى.

فيكون السياق: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوفاً عليها ويجتهد في تحقيق مقتضاها في الفرع (٧٠).

فالمقتضى هو ما دلت عليه القاعدة، لا المعنى المقتضى لثبوت الحكم.

٣- أن هذا المنهج بما ذكر فيه من معانٍ يكون قد جمع بين وجهتي الفريقين في المنهج الأول، حيث فسر الفريق الأول تحقيق المناط بنوع، وفسره الفريق الثاني بنوع، فحصل الجمع بينهما في هذا المنهج، وعليه فالنسبة بين هذا المنهج وكل واحد من فريق المنهج الأول، هي العموم والخصوص المطلق، والمنهج الثاني هو الأعم.

٣- المنهج الثالث: تفسير تحقيق المناط بما يشمل بيان وجود المعاني أو المدلولات في موارد تطبيقها.

- ومن أصحاب هذا المنهج شيخ الإسلام ابن تيمية (٧١) (٧٢)،

(٦٩) الروضة / ٢٧٧ . وانظر: المستصفي / ٢ / ٢٣٠ .. ٢٤٠

(٧٠) المختصر وشرحه / ٣ / ٢٢٦، ٢٣٢-٢٣٣ .

(٧١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، إمام، فقيه، مجتهد، محدث، حافظ، مفسر، أصولي، برع في كثير من العلوم، من كبار أئمة الحنابلة حصل له في حياته محن كثيرة وسجن مرات له مؤلفات كثيرة منها: مجموع الفتاوى (ط) واقتضاء الصراط المستقيم (ط)، ودرء تعارض العقل والنقل (ط)، والإيمان (ط)، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (ط) ومنهاج السنة (ط)، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٨٧-٤٠٨، والدرر الكامنة ١ / ١٥٤-١٧٠، وفوات الوفيات ١ / ٧٤-٨٠، وشذرات الذهب ٦ / ٨٠-٨٦، وطبقات المفسرين ١ / ٤٦-٥٠، والاعلام ١ / ١٤٤، ومعجم المؤلفين ١ / ٢٦١-٢٦٢، والفتح المبين ٢ / ١٣٠-١٣٣، (٧٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٨١-٢٨٤، ٢٢ / ٣٢٩-٣٣٠، ٢٩ / ١٥٣-١٥٤ .

والشاطبي (٧٣)(٧٤)، كما يمكن نسبته للقرافي (٧٥).

- ويمكن صياغة معنى للدلالة عليه بأنه :

- بيان وجود المتعلق في الأعيان والأنواع.

- فالمتعلق يكون علة أو سبباً أو شرطاً أو مانعاً للحكم، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به، أو المنهي عنه، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في إندراجها تحته.

ثم إن ذلك كله يكون في نصوص الشارع أو المشرعين من صياغة تعريف، أو قاعدة أصولية، أو فقهية - أو ألفاظ أحاد المكلفين، فتكون مندرجة في هذا التعريف لأنها في معنى ألفاظ الشارع من حيث كيفية العمل بها وتفسيرها، وربطها بحالها ومواضع تطبيقها.

- هذا المعنى دل عليه الاستقراء لموارد هذا المنهج عند من أخذ به.

وسأورد من كلام أصحابه ما يقرر هذا المعنى.

- يقول ابن تيمية رحمه الله : تحقيق المناط . . . أن يعمل بالنص والاجماع، فإن الحكم

معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن

الله أمرنا بأشهاد ذوي عدل منا ومن نرضى من الشهداء (٧٦) ولكن لا يمكن تعيين كل

(٧٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، فقيه، أصولي، لغوي، من أئمة المالكية، ومن علماء الشريعة المحققين، تشهد لذلك مؤلفاته ومن أعظمها كتاب الموافقات؛ أخذ عن الشريف التلمساني، وأبي عبد الله المقرئ، والتقى مع ابن عرفة، وكان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ومن مؤلفاته الاعتصام (ط)، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، في النحو (خ)، المجالس (شرح لكتاب البيوع من البخاري)، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج / ٤٦-٥٠، الأعلام / ١ / ٧٥، معجم المؤلفين / ١١٨-١١٩.

(٧٤) الموافقات / ٤ / ٨٩-٩٣.

(٧٥) انظر: الفروق / ١ / ١٢٨-١٢٩.

(٧٦) في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الآية ٢، سورة الطلاق، وفي قوله تعالى: واستشهدوا شهودين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الآية ٢٨٢، سورة البقرة.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

شاهد، فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف (٧٧) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٧٨) ولم يمكن تعيين كل زوج، فيحتاج أن ينظر في الأعيان (٧٩).

وكما قال تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (٨٠) ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر بجزء من الربح هل هو من التي هي أحسن أم لا؟ وكذلك قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين (٨١) يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين في القرآن أم لا؟ (٨٢).

وعن تحقيق المناط من اللفظ العام يقول ابن تيمية:

الخمر المذكورة في القرآن (٨٣) تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام (٨٤) لكن يبقى الكلام في الشراب المعين هل هو خمر أم لا؟ (٨٥).

ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه متناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل، والقرض الذي يجز منفعة، وغير ذلك، فالنص متناول لذلك كله، لكن يحتاج في معرفة الأنواع

- (٧٧) في قوله تعالى: وعاشروهن بالمعروف الآية ١٩ سورة النساء.
(٧٨) أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - ولفظه (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) كتاب الحج / باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم / ٢ / ٨٨٦ .. ٨٩٠
(٧٩) مجموع الفتاوى / ٢٢ / ٣٢٩٠
(٨٠) الآية: ١٥٢، سورة الأنعام.
(٨١) الآية ٦٠، سورة التوبة.
(٨٢) مجموع الفتاوى / ٢٢ / ٣٣٠
(٨٣) في قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية ٩٠ من سورة المائدة، وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية ٢١٩ من سورة البقرة.
(٨٤) مجموع الفتاوى / ١٩ / ٢٨١.
(٨٥) المرجع السابق / ٢٢ / ٣٣٠

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك ، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط (٨٦) .
وتجد تعليلاً - عنده رحمه الله - للحاجة إلى ما يستدل به لمعرفة دخول تلك الأنواع والأعيان بأن : الأحكام الجزئية من حل هذا المال لزيد ، وحرمة على عمرو ، لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً ، وإنما شرعها شرعاً كلياً ، مثل قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا (٨٧) . . وهذا الحكم الكلي ثابت سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد ، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً ، فهذا المعين سببه فعل العبد (٨٨) (ف) الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً ، مثل أن يقول : هذا الثوب بعه أو لا تبعه ، أو هبه أو لا تهبه ، وإنما حكم على المطلق الذي إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين (٨٩) .

وعن تقرير معنى تحقيق المناط يقول لشاطبي رحمه الله : أما الأول فهو تحقيق المناط . . . ومعناه : أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ، لكن يبقى النظر في تعيين محله ، وذلك أن الشارع إذا قال : وأشهدوا ذوي عدل منكم (٩٠) وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً ، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة . . . فهذا مما يفترق إليه الحاكم في كل شاهد . (٩١)
وعن تحقيق المناط من كليات الشريعة وعموماتها ومطلقاتها يقول : الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدها ، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول

(٨٦) مجموع الفتاوى / ١٩ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٨٧) الآية ٢٧٥ ، سورة البقرة .

(٨٨) مجموع الفتاوى / ٢٩ / ١٥٣ - ١٥٤ .

(٨٩) المرجع السابق / ١٥٤ .

(٩٠) الآية ٢ ، سورة الطلاق .

(٩١) الموافقات / ٤ / ٨٩ - ٩٠ .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

أعداداً لا تنحصر ، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ، ولو في نفس التعيين ، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم باطلاق ، ولا هو طردي باطلاق ، بل ذلك منقسم إلى الضربين ، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين ، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب ، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل (٩٢) ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد [أي تحقيق المناط] لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن ، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك ، منزلات على أفعال مطلقات كذلك ، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة ، وإنما تقع مشخصة ، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق ، أو ذلك العام (٩٣) .

- وعن تحقيق المناط في التعريفات يقول الشاطبي :

القاضي لا يمكنه الحكم في واقعة - بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم - إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه ، وهو أصل القضاء ، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد ، ورد الدعاوى إلى الأدلة ، وهو تحقيق المناط بعينه (٩٤) .

- وعن ورود تحقيق المناط في ألفاظ آحاد المكلفين يقول :

إذا أوصى بما له للفقراء ، فلا شك أن من الناس من لا شيء له فيتحقق فيه اسم

(٩٢) المرجع السابق / ٩٢ .

(٩٣) المرجع السابق / ٩٣ .

(٩٤) المرجع السابق / ٩٢ .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

الفقر ، فهو من أهل الوصية ، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً ، وبينهما وسائط ، كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له فينظر هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟ (٩٥).

ثانياً: المعنى المختار لتحقيق المناط:

كما تبين فإن تحقيق المناط ، لفظان ، مركبان من مضاف ومضاف إليه ، يؤلفان مصطلحاً اختلف مدلوله باختلاف المصطلحين والقاعدة : أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، غير أنني أختار ما دل عليه الاستقراء ، من المعنى الاصطلاحي للمنهج الثالث ، وذلك لشموله العلاقة بين الدال والمدلول عند التطبيق ، وربط أحدهما بالآخر ، أو يقال : العلاقة بين الجانب النظري والتطبيقي .

وهذا ما لا تحققه المعاني الأخرى في المنهجين الأولين ، مما يترتب عليه خلو تلك العلاقة - مع أهميتها - عن مصطلح يدل عليها .

(٩٥) الموافقات / ٤ / ٩٠ - ٩١ .

المطلب الثالث

بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحقيق المناط

-تبين أن المعنى اللغوي لتحقيق المناط هو : بيان ثبوت متعلق الشيء . وهذا يدل على عموم في المتعلق والمتعلق .

أما في المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط ، فقد تبين اختلاف المناهج في تفسير هذا المتعلق ، والمتعلق ، على تفاوت في سعة المدلول ، ومع أن المنهج الثالث في بيان معنى تحقيق المناط هو أوسع المعاني مدلولاً في تفسير المتعلق والمتعلق ، إلا أنه لا يصل إلى حد العموم الذي في المعنى اللغوي ؛ حيث لم يقيد فيه الشيء ، بخلافه في المعنى الاصطلاحي كما تبين .

وعليه فإن النسبة بين المعنى اللغوي لتحقيق المناط ، والمعنى الاصطلاحي هي العموم والخصوص المطلق ، والمعنى اللغوي هو الأعم .

المبحث الثاني في المقارنة بين تحقيق المناط وماله علاقة به

- وفيه تمهيد وأربعة مطالب
- التمهيد: بيان وجه علاقة تحقيق المناط، بتنقيح المناط، وتخريج المناط .
- المطلب الأول: بيان تنقيح المناط .
- المطلب الثاني: بيان تخريج المناط .
- المطلب الثالث: المقارنة بين المصطلحات الثلاثة: تحقيق المناط، تنقيح المناط، وتخريج المناط .
- المطلب الرابع: في المقارنة بين تحقيق المناط والقياس .

تمهيد في بيان وجه علاقة تحقيق المناط بتنقيح المناط، وتخريج المناط

جرت عادة أكثر من تعرض لهذه المصطلحات الثلاثة:

تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، أن يقرن بينها في الذكر والبيان (٩٦). وتوجيه ذلك: أن بين هذه الثلاثة قدراً مشتركاً من حيث ما ترد عليه، فهناك محل واحد تتوارد عليه هذه المصطلحات الثلاثة، يتبين عند إيراد المقارنة بينها.

وقبل بيان المقارنة بين هذه المصطلحات الثلاثة لابد من معرفة مدلولاتها وقد تبين ما يتعلق بتحقيق المناط، فإليك ما يتعلق ببيان معنى تنقيح المناط، وتخريج المناط.

(٩٦) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/ ٣٣٨.

المطلب الأول

بيان تنقيح المناط

أولاً: بيان معناه:

تنقيح المناط هو: بيان المعنى الذي علق الشارع الحكم به، بحذف الأوصاف التي لا أثر لها في الحكم (٩٧).

- وبيان ذلك: أن يرد الحكم من الشارع مقترناً بأوصاف في محل الحكم المنصوص عليه، فيبين المجتهد، الوصف الذي تعلق به الحكم منها، والأوصاف التي لا تعلق للحكم بها، بحيث لا تكون معتبرة في ثبوت الحكم (٩٨).

ثانياً: مثال تنقيح المناط:

مثاله ما ورد في حديث المجامع في رمضان حيث اقترن ثبوت الحكم بالكفارة فيه بأوصاف منها: نتف الشعر، ولطم الوجه، ودق الصدر، وكونه أعريباً، وكونه مجامعاً، وكونه في نهار رمضان (٩٩) (١٠٠).

(٩٧) المستصفي / ٢ / ٢٣١-٢٣٢، المحصول / ٢ / ٢ / ٣١٥-٣١٨، الروضة / ٢٧٧-٢٧٨، الإحكام / ٣ / ٣٠٣، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار / ٢ / ٣٣٧، التحرير وشرحه التقرير / ٣ / ١٩٢، وشرحه التيسير / ٤ / ٤٢، شرح الكوكب / ٤ / ١٣١-١٣٢.

(٩٨) انظر: الايضاح / ٣٤٠.

(٩٩) حديث المجامع في نهار رمضان رواه البخاري / كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان / ٤ / ١٦٠-١٦١، وكتاب كفارات الأيمان / باب من أعان المعسر في الكفارة / ١١ / ٥٩٦، ومسلم / كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٠٠٠ / ٢ / ٧٨١-٧٨٤، وليس في روايتهما (كونه أعريباً، ينتف شعره، يلطم وجهه، يدق صدره) أما رواية كونه أعريباً وينتف شعره فرواها الإمام مالك في الموطأ / كتاب الصيام / كفارة من أفطر في رمضان / ١ / ٢٧٨، والإمام أحمد / الفتح الرباني / كتاب الصيام / باب كفارة من جامع في نهار رمضان / ١٠ / ٨٩، والبيهقي في سننه / كتاب الصيام / باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم - باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث / ٤ / ٢٢٦، ٢٢٧، وأما رواية لطم الوجه: فرواها الإمام أحمد / الفتح الرباني / كتاب الصيام / باب كفارة من جامع في نهار رمضان / ١٠ / ٨٩، وأما رواية دق الصدر فرواها البيهقي في سننه / كتاب الصيام / باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان / باب روايه من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث / ٤ / ٢٢٦، (١٠٠) المستصفي / ٣ / ٢٣٢، الروضة / ٢٧٨، الإحكام / ٣ / ٣٠٣، شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٣٧-٢٣٩، شرح الكوكب / ٤ / ١٣١-١٣٢.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

فبين المجتهد ما الوصف الذي أناط الشارع الحكم بالكفارة به فيكون هو مناط الحكم ، ويلغي الأوصاف الأخرى فلا تكون معتبرة في ثبوت الحكم .
بأن يبين مثلاً : أن مناط الحكم بالكفارة ، هو الجماع في نهار رمضان (١٠١) ، أو هو هتك حرمة الصوم (١٠٢) ويلغي كون وصف نتف الشعر ، أو لطم الوجه ، أو دق الصدر مناطاً لثبوت الحكم بالكفارة ، لأنه لم يعهد من الشارع تعليق الأحكام بمثل هذه الأوصاف (١٠٣) .

المطلب الثاني

بيان تخريج المناط

أولاً: بيان معناه:

تخريج المناط: هو استنباط المعنى الذي علق الشارع الحكم به (١٠٤) .

وبيان ذلك :

أن يرد الحكم من الشارع في محل ، ولا يقترن ببيان المعنى الذي علق الشارع الحكم به ، فيأتي المجتهد فيستنبط المعنى الذي راعاه الشرع وأناط الحكم به في المحل المنصوص عليه (١٠٥) . على اختلاف مسالك استنباط المعنى .

(١٠١) المراجع السابقة.

(١٠٢) التحرير وشرحه التقرير / ١٩٢/٣ ، وشرحه التيسير / ٤٢/٤ ، المسلم وشرحه الفواتح / ٢٩٨/٢

(١٠٣) المستصفى / ٢٣٢/٢ ، الروضة / ٢٧٨ ، الإحكام / ٣٠٣/٣ ، شرح مختصر الروضة / ٢٣٩/٣ ، شرح الكوكب / ١٣٢-١٣١/٤

(١٠٤) المستصفى / ٢٣٣/٢ ، الروضة / ٢٧٨ ، الإحكام / ٣٠٣/٣ ، مختصر الروضة وشرحه / ٢٤٤،٢٤٢/٣ ، شرح الكوكب / ٤/٢٠٠

(١٠٥) انظر: المستصفى / ٢٣٣/٢ ، الروضة / ٢٧٨-٢٧٩ ، الإحكام / ٣٠٣/٣

تحقيق المناط

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

ثانياً: مثال تخريج المناط:

مثاله: النهي عن ربا الفضل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد، أو استزاد فقد أربي (١٠٦)(١٠٧).

فهنا لم يقترن النهي عن بيع هذه الأصناف - البر فما بعده - ببيان المقتضي للنهي، فيستنبط المجتهد المعنى المقتضي، ومن ثم اختلف اجتهاد العلماء في بيان المعنى المقتضي للنهي، أهو الكيل والوزن، أم القوت، أم الطعم (١٠٨).

(١٠٦) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ ٣/ ١٢١١/ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وله ألفاظ متعددة ١٢٠٩-١٢١٢/ من حديث عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ورواه البخاري بمعناه كتاب البيوع/ ٤/ ٣٧٧-٣٨٣/ من حديث عمر، وأبي بكر، وأبي سعيد، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، وأبو داود بنحوه/ كتاب البيوع/ باب الصرف/ ٩/ ١٩٧-١٩٩ من حديث عمر، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، والترمذي بنحوه/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في الصرف/ ٤/ ٤٤١-٤٤٥/ من حديث أبي سعيد، وعمر رضي الله عنهما، والنسائي بنحوه بروايات متعددة/ ٧/ ٢٧٣-٢٨١/ كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالذهب نسيئة وما بعده، من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت، وأبي بكر رضي الله عنهم، وابن ماجه بنحوه/ كتاب التجارات/ باب الصرف/ ٢/ ٧٥٧-٧٥٨ بروايات من حديث عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم، وأحمد بنحوه/ الفتح الرباني/ كتاب البيوع/ باب الأصناف التي يوجد فيها الربا/ ١٥/ ٧٠-٧٣ بروايات من حديث عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وأبي بكر رضي الله عنهم.

(١٠٧) انظر: المستصفى/ ٢/ ٢٣٣، الروضة/ ٢٧٨-٢٧٩، الإحكام/ ٣/ ٣٠٣

(١٠٨) انظر: المستصفى/ ٢/ ٢٣٣، الروضة/ ٢٧٨-٢٧٩، الإحكام/ ٣/ ٣٠٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/ ١٦٠-١٦١، كشف الأسرار/ ٣/ ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥.

المطلب الثالث

المقارنة بين المصطلحات الثلاثة

تحقيق المناط، تنقيح المناط، تخريج المناط وبعد بيان معنى كل واحد من تلك المصطلحات الثلاثة يتأتي بيان المقارنة بينها :

أولاً: أوجه الاتفاق بينها:

- ١- أن كلا من تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، يتعلق بالعلة، فالعلة يمكن أن تنقح، أو تخرج، ثم تحقق .
- ٢- أن كلا منها يمكن أن يكون سبباً للخلاف فيما يعود إلى العلة، في تنقيحها، أو تخريجها، أو تحقيقها .

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- ١- أن كلا من تنقيح المناط وتخريج المناط يأتي في جانب مشروعية الأحكام أما تحقيق المناط، فلا يكون في هذا الجانب، وإنما في جانب تطبيق الأحكام بعد ثبوت مشروعيةها .
- ٢- أن كلا من تنقيح المناط وتخريج المناط مسلكان من مسالك إثبات كون الوصف علة، أما تحقيق المناط، فلا يكون مسلكاً، بل لا يرد إلا بعد ثبوت العلة بأي مسلك من المسالك

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

٣- أن تحقيق المناط أعم مورداً حيث يرد على العلة وعلى غيرها - كما تبين في المعنى الثالث، أما تنقيح المناط فهو أخص مورداً منه، وتخريج المناط أخص منهما، حيث لا يرد إلا على العلة .

٤- أن تحقيق المناط يرد على العلة المنصوصة، والمستنبطة، أما تنقيح المناط فيرد على العلة المنصوصة، وتخريج المناط يرد على العلة المستنبطة .

وهذا الوجه فيما يخص النظر إلى ورود هذه الثلاثة على العلة .

٥- أن تنقيح المناط عند اجتماعه مع تحقيق المناط، فإن التنقيح يمكن أن يستغني عن التحقيق، أما التحقيق فلا يستغني عن التنقيح، لأنه لا يمكن أن يحقق المناط قبل تنقيحه . وأن تخريج المناط عند اجتماعه مع تحقيق المناط فإن التخريج يمكن أن يستغني عن التحقيق فيتم التوصل إلى العلة بالتخريج، دون الحاجة إلى التحقيق، أما تحقيق المناط فلا يكون إلا بعد تخريجه .

٦- أنه من حيث الترتيب بالعمل بهذه الثلاثة، فإن كلاً من تنقيح المناط وتخريج المناط، يسبق العمل بتحقيق المناط، فينقح المناط أولاً ثم يحقق، ويخرج المناط أولاً، ثم يحقق .

المطلب الرابع

في المقارنة بين تحقيق المناط والقياس

أولاً: مما تقدم في التمهيد لهذا الموضوع يمكن بيان تعدد تفسير مصطلح القياس بهذه المعاني:

١- القياس: بمعنى إلحاق جزئي بجزئي . وهو المعنى الاصطلاحي للقياس عند الأصوليين .

٢- القياس: بمعنى إلحاق جزئي بكلي . وهو القياس الشرعي .

٣- القياس: بمعنى قول مؤلف من قضيتين . . . وهو المعنى الاصطلاحي للقياس عند المنطقيين ومنه الاقتрани ، وحقيقته إلحاق جزئي بكلي .

ثانياً: أن تحقيق المناط تبين أنه: بيان وجود المعاني أو المدلولات أو المتعلقات في موارد تطبيقها:

١ - فبالنظر إلى القياس بمعناه الأصولي الذي هو عبارة عن إلحاق جزئي بجزئي ، فإن تحقق المناط يرد فيه من حيث بيان تحقق علة الأصل في الفرع .

٢ - وبالنظر إلى القياس بمعنى إلحاق الجزئي بالكلي ، فإن حقيقة تحقيق المناط ظاهرة فيه ، حيث لا يلحق الجزئي بكلي أعم منه إلا مع تحقق معنى الكلي فيه .

ومثل ذلك يأتي في إلحاق الكلي بالكلي الأعم ، أو إلحاق الكلي بالجزئي .

ثالثاً: من هنا يتبين أن تحقيق المناط أعم من هذين المعنيين المذكورين: الثاني والثالث للقياس ، فالنسبة بينهما وبينه العموم والخصوص المطلق .

- أما المعنى الأول للقياس: وهو بمعناه الاصطلاحي عند الأصوليين ، فإن حقيقة

القياس تتكون من أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم ، وتحقيق المناط يرد من حيث بيان تحقق علة الأصل في الفرع بأي مسلك من مسالكها . وهذه ليست كل حقيقة القياس الأصولي .

ومن هنا يمكن القول: إن القياس الأصولي أعم من تحقيق المناط من حيث الحقيقة .

وأن تحقيق المناط أعم من القياس من حيث المورد .

المبحث الثالث في أدلة اعتبار تحقيق المناط

اعتبار تحقيق المناط يمكن الاستدلال له بهذه الأدلة :

الدليل الأول:

أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بعينها، وإنما أدلتها كلياً، وألفاظ مطلقة أو عامة، تتناول صوراً لا تنحصر (١٠٩).

وكل صورة معينة لها خصوصية لا توجد في غيرها، حتى ولو كانت هذه الخصوصية في نفس تعيينها.

والفارق بين صورتين ليس معتبراً في الحكم باطلاق، ولا هو طردي باطلاق، بل إن منه ما هو معتبر، وما هو طردي، وما هو متردد بينهما.

وحيث أن المحقق للمناط، كل صورة يريد تحقيق المناط فيها له فيها نظر خاص، حتى يحقق تحت أي دليل تدرج.

فإذا أجمع في الصورة الواحدة في نظره شبه من المعتبر، والطردي، فإنها تحتاج إلى مزيد اجتهاد ونظر (١١٠).

وهذا هو تحقيق المناط.

(١٠٩) الموافقات / ٤ / ٩٢، وانظر: مجموع الفتاوى / ٢٩ / ١٥٣ - ١٥٤، شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٣٥.

(١١٠) الموافقات / ٤ / ٩٢.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

الدليل الثاني:

أنه لو فرض عدم مشروعية تحقيق المناط ، للزم من ذلك أن الأحكام لا تنزل على أفعال المكلفين في الواقع ، وإنما يكون محل هذه الأحكام هو الذهن . لأن تلك الأحكام عموماً ومطلقات ، أو ما في حكمها ، وهي بصفتها هذه منزلة على أفعال مطلقة . أما بالنظر إلى الواقع ، فإن الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة ، وإنما تقع معينة مشخصة ، وحينئذ فلا يكون الحكم منزل على تلك الأفعال ، إلا بعد معرفة أن هذا المعين يشمل ذلك العام أو المطلق . وهذا هو تحقيق المناط (١١١) .

الدليل الثالث:

أن التكليف مع عدم مشروعية تحقيق المناط تكليف بالمحال . وبيان ذلك : أن تحقيق المناط من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به . حيث إن امتثال التكليف لا يمكن إلا بعد معرفة المكلف به ، ومعرفة المكلف به لا تكون إلا بالاجتهاد في تحقيق المناط ، فكان الاجتهاد بتحقيق المناط واجباً . فشرط إمكان الامتثال ، وجود الاجتهاد بتحقيق المناط ، وفقد هذا الشرط رفع لهذا الإمكان (١١٢) .

الدليل الرابع:

وهو وارد في حجية تحقيق المناط الخاص (١١٣) .
الذي يحصل فيه تميز المحل المحقق فيه المناط ، بحيث يناط به ما يناسب حاله . ففيه مزيد اعتبار على تحقيق المناط بوجه عام .

(١١١) الموافقات / ٤ / ٩٣ .

(١١٢) الموافقات / ٤ / ٩٤-٩٥ ، وانظر تعليق الشيخ دراز عليه .

(١١٣) انظر معناه في بيان أنواع تحقيق المناط، ص (٧٠) .

ومن الأدلة من السنة الواردة لاعتباره :

- بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لأفضل الأعمال ، وخير الأعمال ، في مناسبات متعددة مع تقدم السؤال عنها ، أو عدمه ، وقد كان بيانه صلى الله عليه وسلم لتلك الأفضلية مختلفاً ، بحيث إنه لو حمل كل منها على إطلاقه ، أو عمومه ، لحصل التضاد بين تلك الأدلة في التفضيل (١١٤) .

من ذلك :

١ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : (إيمان بالله ورسوله) قال ثم ماذا ؟ قال : (الجهاد في سبيل الله) قال ثم ماذا قال «حج مبرور» (١١٥) (١١٦) .

٢ - وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال : الصلاة على وقتها قال ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين قال ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله (١١٧) (١١٨) .

٣ - وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (١١٩) (١٢٠) .

فالرسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتبر حال السائل ، فحقق المناط في كل واحد بما يناسب حاله .

فهذا دليل على اعتبار تحقيق المناط من وجه ، وعلى اعتبار تحقيق المناط الخاص .

(١١٤) الموافقات / ٤ / ٠٩٩

(١١٥) رواه البخاري / كتاب الحج / باب فضل الحج المبرور / ٣ / ٣٨١ ، ورواه مسلم / كتاب الإيمان / باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال / ١ / ٠٨٨

(١١٦) الموافقات / ٤ / ٠٩٩

(١١٧) رواه البخاري / كتاب مواقيت الصلاة / باب فضل الصلاة لوقتها / ٢ / ٩ ، ومسلم / كتاب الإيمان / باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال / ١ / ٠٩٠

(١١٨) الموافقات / ٤ / ٠٩٩

(١١٩) رواه البخاري / كتاب الإيمان / باب إطعام الطعام من الإسلام / ١ / ٥٥ ، ورواه مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل / ١ / ٦٥ .

(١٢٠) الموافقات / ٤ / ١٠٠

المبحث الرابع في بيان أنواع تحقيق المناط

وفيه ثمانية مطالب

- المطلب الأول: أنواع تحقيق المناط من حيث ذاته .
- المطلب الثاني: أنواع تحقيق المناط من حيث ما يراد بتحقيقه .
- المطلب الثالث: أنواع تحقيق المناط من حيث مراتبه .
- المطلب الرابع: أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه .
- المطلب الخامس: أنواع تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيقه
- المطلب السادس: أنواع تحقيق المناط من حيث من يقع عليه .
- المطلب السابع: أنواع تحقيق المناط من حيث وسيلته .
- المطلب الثامن: أنواع تحقيق المناط من حيث حكمه .

المطلب الأول

أنواع تحقيق المناط من حيث ذاته

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط اللفظي .

النوع الثاني : تحقيق المناط المعنوي .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط اللفظي:

١ - معناه :

المناط اللفظي : هو ما يستفاد من صيغة اللفظ .

بأن يكون المتعلق لفظاً وذلك كما في الألفاظ العامة، أو الألفاظ المطلقة، فالحكم يكون متعلقة عاماً، فيراد تحقيق هذا العموم في أفرادهِ، أو يكون الحكم متعلقه مطلقاً، فيراد تحقيق هذا المطلق في فرد من أفرادهِ .

٢ - مثال تحقيق المناط اللفظي :

أ - قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١٢١) فلفظ المطلقات لفظ عام، يعم بلفظه كل مطلقة، وهذا اللفظ العام هو متعلق الحكم، ومعرفة ما يدخل تحت هذا اللفظ العام من أفراد، هي تحقيق مناط هذا اللفظ العام (١٢٢) .

ب - قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (١٢٣) .

فلفظ الربا لفظ عام يعم بلفظه كل معاملة حصل فيها ربا، من ربا الفضل أو ربا النسيئة،

(١٢١) الآية ٢٢٨، سورة البقرة.

(١٢٢) انظر: مجموع الفتاوى / ١٩ / ٢٨٤ .

(١٢٣) الآية ٢٧٥، سورة البقرة.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

أو القرض الذي يجبر منفعة، أو غير ذلك، ومعرفة ما يدخل تحت هذا اللفظ العام من أنواع أو أفراد هو تحقيق المناط (١٢٤).

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط المعنوي:

١- معناه:

المناط المعنوي: هو ما يستفاد من استقراء الجزئيات.

بأن يكون المناط معنى كلياً ثبت باستقراء الجزئيات (١٢٥) وذلك كما في مناط غالب القواعد الفقهية، حيث يتقرر فيها مناط عام معنوي ثبت بالاستقراء، ومن ثم يراد تحقيقه في صور أخرى.

٢- مثال تحقيق المناط المعنوي:

أ- مناط المشقة في قاعدة المشقة تجلب التيسير:

فالمناط في هذه القاعدة، هو المشقة، هذا المناط عام معنوي، أي ثبت باستقراء الجزئيات من أبواب الفقه، ومعرفة ما يدخل تحت هذا المناط العام المعنوي من أفراد أو جزئيات، هي تحقيق مناط.

ب- مناط رفع الحرج وهو مقصد من مقاصد الشريعة:

ثبت بطريق العموم اللفظي، وبالعموم المعنوي، والعموم المعنوي دل عليه استقراء الأبواب الفقهية، من التيمم، وصلاة أهل الأعذار من الجمع والقصر، وجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وإباحة الميتة عند الضرورة... وغيرها من الجزئيات الكثيرة التي يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج (١٢٦) فالحكم بعد ذلك بهذا المقصد وتطبيقه على الوقائع هو تحقيق المناط.

(١٢٤) مجموع الفتاوى / ١٩ / ٢٨٣-٢٨٤ .

(١٢٥) انظر: الموافقات / ٣ / ٢٩٨ .

(١٢٦) المرجع السابق / ٢٩٩ .

المطلب الثاني

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث ما يراد تحقيقه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط المقتضي للحكم .

النوع الثاني : تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط المقتضي للحكم:

١- المراد به : هو بيان وجود المناط الذي جعله الشارع مقتضياً للحكم في الأصل ، في آحاد الصور . أي هو ما يحتاج ثبوته في الأصل إلى دليل ، وهو ما يصطلح عليه بمسالك العلة .

٢- أمثلته :

أ- المثال الأول : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الهر : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم (١٢٧) فالطواف هو المناط المقتضي للحكم بعدم النجاسة ، وبيان وجوده في محال آخر غير الأصل هو تحقيق المناط المقتضي للحكم .

ب- المثال الثاني : تحقيق مناط الكيل ، أو القوت ، أو الطعم ، في آحاد الصور . فهذه العلل هي المناط المقتضية لحكم منع التفاضل ، وبيان وجودها في محال آخر غير الأصل هو تحقيق المناط المقتضي للحكم .

(١٢٧) تقدم تخريجه ص (٢١).

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم:

١- المراد به :

أنه المناط الذي هو مدلول الحكم .

٢- أمثله :

أ- المثال الأول : قوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم (١٢٨) فالمناط الذي اقتضاه الحكم هو العدالة ، وبيان وجود هذا المناط في أعيان الأشخاص هو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم .

ب- المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (١٢٩) فالمناط الذي اقتضاه الحكم هو المثلية ، وبيان وجودها في أعيان الحيوانات والطيور ، هو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم .

وعن بيان ما يتعلق بهذين النوعين من تحقيق المناط يقول الأمدي في سياق الكلام عن مصطلح قياس الشبه ومدلولاته :

ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً ، غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه ، وذلك كما في طلب المثل في جزاء الصيد بعد أن عرف أن المثل واجب بقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (١٣٠) .

وليس هذا من الشبه ، إذ الكلام إنما هو مفروض في العلة الشبهية ، والنظر ههنا إنما هو في تحقيق الحكم الواجب ، وهو الأشبه ، لا في تحقيق المناط وهو

(١٢٨) الآية ٢، سورة الطلاق.

(١٢٩) الآية ٩٥، سورة المائدة.

(١٣٠) الآية ٩٥، سورة المائدة.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العجيل

معلوم بدلالة النص (١٣١) .

- فهذا النص من الآمدي يبين أن تحقيق المناط يأتي على ذينك النوعين :

- الأول : تحقيق المناط المقتضي للحكم ، وهذا يؤخذ من قوله : الكلام مفروض في العلة الشبهية أي التي تقتضي الحكم حيث العلل : إما مناسبة ، أو شبهية ، أو طردية (١٣٢) .

- الثاني : تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم ، وهذا يؤخذ من قوله : ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً ، غير أنه يفتقر في أحاد الصور إلى تحقيقه ، وذلك كما في طلب المثل في جزاء الصيد . . . فالنظر ههنا إنما هو في تحقيق الحكم الواجب (أي المناط الذي اقتضاه الحكم [وهو الأشبه لا في تحقيق المناط] أي المقتضي للحكم)

المطلب الثالث

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث مراتبه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق مناط في مرتبة النوع .

النوع الثاني : تحقيق مناط في مرتبة العين (١٣٣) .

(١٣١) الإحكام ٢٩٥/٣ .

(١٣٢) انظر: الإحكام ٢٠٢/٣ ، ٢٦١ ، ٢٧٠ ، ٢٩٤-٢٩٦ .

(١٣٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٣-٢٨٤ ، الموافقات ٤/٩٣-٩٤ .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط في مرتبة النوع:

١- معناه:

أن يحقق المناط على وجه يشمل أفراداً تدرج تحت نوع واحد .

٢- مثاله:

أ- قوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (١٣٤) .

فتحقيق مناط المثلية من هذه الآية يمكن أن يكون للنوع، حيث إن الواجب هو دفع المثل، إلا أن هذا المثل لا بد من تعيين نوعه وكونه مثلاً لذلك النوع المقتول، فينظر - مثلاً - إلى أن الكبش من حيث النوع هل هو مثل للضبع من حيث النوع؟ (١٣٥) .

ب- قاعدة الأصل في العقود الإباحة (١٣٦)

تحقيق المناط من هذه القاعدة يمكن أن يكون في مرتبة النوع وذلك في عقد شركة المساهمة - مثلاً - فهو تحقيق مناط في مرتبة النوع، فينظر إلى أن هذا العقد من حيث النوع هل هو متحقق فيه مدلول هذه القاعدة .

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط في مرتبة العين:

١- معناه:

أن يحقق المناط في فرد معين .

هذا النوع من تحقيق المناط هو أكثر ما يجري فيه تحقيق المناط، لأنه لا يمكن حصول

(١٣٤) الآية ٩٥، سورة المائدة.

(١٣٥) الموافقات / ٤ / ٩٣ .

(١٣٦) القواعد النورانية / ١٨٤ ، ١٨٨ .

التكليف إلا به (١٣٧) وإلا بقيت الأدلة نظرية بلا تطبيق .

٢ - مثاله : أ - تحقيق المناط من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر (١٣٨) في أن هذا الشراب المعين مسكر أم لا .

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض .

ورواية ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه (١٣٩) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام (١٤٠) .

(١٣٧) الموافقات / ٤ / ٠٩٤

(١٣٨) رواه مسلم / كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام / ٣ / ١٥٨٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد عنه / الفتح الرباني / كتاب الأشربة / باب ما يتخذ منه الخمر وتحريمه وأن كل مسكر حرام / ١٧ / ١٣١، ورواه بنحوه عنه: أبو داود / كتاب الأشربة / باب ما جاء في السكر / ١٠ / ١١٨، وعن ابن عباس رضي الله عنهما / ١٢٠، والترمذي / أبواب الأشربة / باب ما جاء في شارب الخمر / ٥ / ٥٩٨، والنسائي / كتاب الأشربة / إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة / ٨ / ٢٦٩ .

(١٣٩) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض / ٤ / ٣٤٩ من حديث ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم -، ومسلم / كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض / ٣ / ١١٥٩-١١٦٢ . من حديث ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - وأبو داود / كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يستوفى / ٩ / ٣٨١-٣٩٥، من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، والترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه / ٤ / ٥١٢، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والنسائي / كتاب البيوع / بيع الطعام قبل أن يستوفى / ٧ / ٢٨٥-٢٨٧ من حديث ابن عباس وابن عمر وحكيم بن حزام - رضي الله عنهم -، وابن ماجه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض / ٢ / ٧٤٩-٧٥٠، من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وأحمد / الفتح الرباني / أبواب ما لا يجوز بيعه / باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه / ١٥ / ٤٦-٤٨، من حديث جابر بن عبد الله، وحكيم بن حزام وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم .

(١٤٠) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض / ٤ / ٣٤٩، ومسلم / كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض / ٣ / ١١٥٩، ١١٦٠، وأبو داود / كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يستوفى / ٩ / ٣٩٣، والترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه / ٤ / ٥١٢، والنسائي / كتاب البيوع / بيع الطعام قبل أن يستوفى / ٧ / ٢٨٦، وابن ماجه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض / ٢ / ٧٤٩، وأحمد / الفتح الرباني / أبواب ما لا يجوز بيعه / باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه / ١٥ / ٤٨ .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العجيل

فأولاً هنا تحقيق المناطق بما يحصل به القبض ، وبعد تقررته يكون تحقيق مناط ما يحصل به القبض في آحاد العقود الجارية بين المتعاقدين ، وتحقيقه في آحاد العقود ، هو تحقيق المناط الذي في مرتبة العين ، بمعنى أن هذا البيع المعين الجاري بين فلان وفلان ، هل وجد فيه القبض أو لم يوجد؟

المطلب الرابع

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه

- مناط الحكم ، أو متعلق الحكم ، أو ما يراد تحقيقه ، له نوعان من حيث من صدر عنه .

- النوع الأول : تحقيق المناط الصادر من الشارع .

- النوع الثاني : تحقيق المناط الصادر من المكلفين .

أولاً : بيان النوع الأول : وهو تحقيق المناط الصادر من الشارع :

١ - معناه : أن يرد المناط سواء أكان مقتضياً للحكم ، أو معنى أقتضاه الحكم من الشارع .

٢ - أمثلته :

أ - قوله تعالى : ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (١٤١)

فالعدالة هي المناط الذي يراد تحقيقه ، وهي مناط صادر من الشارع .

ب - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ،

(١٤١) الآية ٢ ، سورة الطلاق .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك (١٤٢)

فمناط النهي ومتعلقه اجتماع السلف والبيع ، واجتماع شرطين في بيع ، وربح ما لم يضمن ، وبيع ما ليس عند البائع ، وهي مناطات صادرة من الشارع ، اقتضاها الحكم ، فأى معاملة تحقق فيها ذلك كانت منهيّاً عنها .

ج - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضاً ميتة فهي له (١٤٣) .

فمناط الحكم الإحياء وهو مناط صادر من الشارع ، فأى موضع تحقق فيه هذا المناط تعلق به الحكم .

د - قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الهر : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم (١٤٤) .

- فمناط الحكم بالطهارة الطواف ، وهو مناط صادر من الشارع ، فأى موضع تحقق فيه هذا المناط ، ثبت فيه هذا الحكم .

(١٤٢) رواه أبو داود / كتاب البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده / ٩/٤٠٢-٤٠٣ ، والترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده / ٤/٤٣١-٤٣٢ ، والنسائي / كتاب البيوع / سلف وبيع ، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً / ٧/٢٩٥ ، ورواه بنحوه مختصراً ابن ماجه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وربح ما لم يضمن / ٢/٧٣٧-٧٣٨ ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الترمذي حديث حسن صحيح / ٤/٤٣٢ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: لا يحل سلف وبيع (وذكر بقية الحديث) مجموع الفتاوى / ٢٩/٢٨٠ ، وقال ابن القيم هذا الحديث أصل من أصول المعاملات تهذيب سنن أبي داود / ٩/٤٠٢ .

(١٤٣) رواه أبو داود / كتاب الخراج والفيء والأمانة / باب في إحياء الموات / ٨/٣٢٦-٣٢٧ ، من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - ، والترمذي / كتاب الأحكام / باب ما ذكر في إحياء أرض موات / ٤/٦٣٠-٦٣١ ، من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - ، وقال: حسن غريب ، ورواه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وقال: حسن صحيح / ٦٣٢ ، ورواه بنحوه: البخاري / كتاب الحرث والمزارعة / باب من أحيا أرضاً مواتاً / ٥/١٨ ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأحمد - الفتح الرباني / كتاب إحياء الموات / باب فضل من أحيا أرضاً ميتة / ١٥/١٣١ ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، انظر الكلام عليه: التلخيص الحبير / ٣/٧١ ، فتح الباري / ٥/١٩ ، نصب الراية / ٤/٢٨٨-٢٩٠ .

(١٤٤) تقييم تخريجه ص (٢٥) .

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو المناط الصادر من المكلفين:

- المكلفون سواء أكانوا مجتهدين ، أم من العامة يصدر عن أحدهم مناطات للأحكام ، أو متعلقات للأحكام .

- فالمجتهد يقرر متعلقاً لحكم ما ، سواء أكان علة ، أو شرطاً ، أو سبباً ، أو مانعاً أو معنى في قاعدة أصولية ، أو فقهية ، فأبي موضع تحقق فيه مناط من تلك المناط التي قررها المجتهد ثبتت فيها أحكامها .

وحينما تنسب إلى المجتهد تلك المناط ، فمن حيث كانت الأدلة الحملية لأدلة الشريعة صادرة عنه ، فهو من نظر في الأدلة الشرعية ، وهو من توصل إلى حمل دلالة الأدلة على ذلك المتعلق ، فصحت نسبته إليه من تلك الجهة .

- فمناط الكيل - مثلاً - في تحريم التفاضل تصح نسبته إلى المجتهد ، من حيث كان هو الناظر في الأدلة التي يمكن أن يستنبط منها هذا المناط ، ومن حيث كان هو من حمل دلالة الأدلة على تقرير هذا المناط .

- أما غير المجتهدين من المكلفين ، فإنهم في تصرفاتهم في أقوالهم وأفعالهم ، يصدر عن أحدهم الحكم ومتعلقه - من حيث كانوا مطبقين للشريعة - فيعامل ما يصدر عنهم معاملة ما يصدر عن المجتهدين من حيث بيان موضع تطبيقه .

- فإذا قال أحدهم : هذا المقدار من مالي وصية للفقراء .
فالحكم وهو الوصية بالمال قد علقه المكلف بهذه الفئة وهم الفقراء ، فالفقر هو ما يراد تحقيقته في أفراد ، وهو مناط صادر من مكلف .

والأفراد من حيث وجود هذا المناط فيهم طرفان وواسطة ، فمنهم من لا يملك شيئاً فيتحقق هذا المناط فيه فهو من أهل الوصية ، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً ، فهو ليس من أهل الوصية ، ومنهم من هو متردد بين الطرفين بالنظر إلى مقدار ما يملكه (١٤٥) .

المطلب الخامس

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيقه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط من قبل من صدر عنه المناط .

النوع الثاني : تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط .

أولاً: بيان النوع الأول:

- تمهيد في بيان صور هذا النوع إجمالاً :

- تبين أن المناط من حيث من صدر عنه نوعان ، مناط صادر عن الشارع ، ومناط صادر عن المالكين أو أحاد البشر ، وحيثُ فمَن يقوم بتحقيق المناط قد يكون الشارع ، أو المالكين ، وهذا يحتمل أربع صور :

- الصورة الأولى : أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون منه تحقيق مناطه .

- الصورة الثانية : أن يصدر المناط من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون منه تحقيقه .

- الصورة الثالثة : أن يصدر المناط من المكلف المجتهد ويكون منه تحقيقه .

- الصورة الرابعة : أن يصدر المناط من المكلف غير العالم ويكون منه تحقيقه .

١ - بيان الصورة الأولى : وهي أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون منه تحقيقه :

- في هذه الصورة يكون ثبوت متعلق الحكم من الله تعالى ، ويكون منه تعالى بيان محل تعلقه ، وهذا داخل في عموم بيان القرآن بالقرآن ، فبيان القرآن من الله تعالى يكون بيان ثبوت ، وذلك بأن ترد آية عامة ، وترد آية خاصة ، أو ترد آية مطلقة ، وترد آية مقيدة ،

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

فهذا بيان القرآن بالقرآن من حيث النظر في ثبوت الحكم تشريعاً .

وبيان القرآن من الله تعالى يكون بيان محل التعلق تطبيقاً .

- مثال ذلك قوله تعالى : (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها

خالدون) (١٤٦) .

وقوله تعالى : (تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات

لهب وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد) (١٤٧) فهنا بيان محل تعلق الحكم

في استحقاق أبي لهب وامرأته للنار ، كان من الله تعالى .

٢- بيان الصورة الثانية : وهي أن يصدر المناط من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون

منه تحقيقه :

أ- المثال الأول : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : من اشترط شرطاً ليس في كتاب

الله فهو باطل .

وتحقيق مناط الشرط الباطل في قصة عائشة رضي الله عنها حينما أرادت أن تشتري

بريرة (١٤٨) فتعتقها فاشترط أهلها أن يكون لهم الولاء ، فأخبرت عائشة رضي الله عنها

الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : خذوها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق ثم

خطب الرسول صلى الله عليه وسلم في الناس فقال : أما بعد ما بال رجال يشترطون

شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة

(١٤٦) الآية ٣٩، سورة البقرة.

(١٤٧) سورة المسد.

(١٤٨) مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل غير ذلك، وكانت تخدم عائشة رضي

الله عنها قبل أن تشتريها، وقد استنبط بعض العلماء فوائد من حديثها هذا فتجاوزت الثلاثمائة فائدة لخصها

ابن حجر في الفتح، الإصابة / ١٢ / ١٥٧ .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق (١٤٩) .

ب - المثال الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا تبعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء (١٥٠) .

فمفهومه النهي عن التفاضل ، وتحقيق مناط التفاضل في حديث فضالة بن عبيد (١٥١) رضى الله عنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من إثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل (١٥٢) .

ج - المثال الثالث : قول الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١٥٣) .

وتحقيق مناط الرضاع في صورة معينة وهي ما جاء في حديث عائشة رضى الله عنها

(١٤٩) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل / ٣٧٦/٤ من حديث عائشة رضى الله عنها، ومسلم / كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق / ١١٤١-١١٤٥، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(١٥٠) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب / ٣٧٩/٤، من حديث أبي بكر، ومسلم بنحوه / كتاب البيوع / باب الربا / ١٢٠٨-١٢٠٩ .

(١٥١) هو أبو محمد: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب الانصاري الأوسي، أسلم قديماً وشهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، وتولى قضاء دمشق، وتوفي بها سنة ٥٣هـ. انظر: الاستيعاب / ١١٩/٩-١٢٠، الإصابة / ٩٧-٩٨ .

(١٥٢) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب بيع القلادة فيها خرز وذهب / ١٢١٣/٣، وأبو داود / كتاب البيوع / باب في حلية السيف تباع بالدرهم / ٢٠٢/٩، والترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز / ٤/٤٦٥، والنسائي / كتاب البيوع / بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب / ٧/٢٧٩، وأحمد / الفتح الرباني / أبواب الربا / باب حكم من باع ذهباً وغيره بذهب / ١٥/٧٧، كلهم من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه.

(١٥٣) رواه مسلم / كتاب الرضاع / باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة / ٢/١٠٦٨، من حديث عائشة رضى الله عنها.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

قالت : استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس (١٥٤) وكانت امرأته أرضعتني - فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إيذني له إنه عمك (١٥٥) .

فتحقق في هذه الصورة مناط الرضاع لعائشة رضى الله عنها وحصول التحريم به مع احتياط الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك كما دل عليه حديث عائشة رضى الله عنها الآخر وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك فقالت : إنه أخي فقال : انظرن ما إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة (١٥٦) .

د - المثال الرابع : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه .

فمناط العود في الصدقة قد تحقق في صورة معينة وهي ما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن اشتريه منه ، وظننت أنه بائع برخص ، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه (١٥٧) .

٣ - بيان الصورة الثالثة : أن يصدر المناط من المكلف المجتهد ويكون منه تحقيقه :

(١٥٤) أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة من بني سليم، أو من الأشعريين، الإصابة / ١ / ٨٩ - ٩٠ (١٥٥) رواه مسلم / كتاب الرضاع / باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل / ٢ / ١٠٦٨ / من حديث عائشة رضى الله عنها، ورواه بنحوه البخاري / كتاب النكاح / باب لبن الفحل / ٩ / ١٥٠ ، من حديث عائشة رضى الله عنها. (١٥٦) رواه البخاري / كتاب النكاح / باب من قال لا رضاع بعد حولين / ٩ / ١٤٦ ، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(١٥٧) رواه البخاري / كتاب الهبة / باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته / ٥ / ٢٣٥ ، من حديث عمر رضى الله عنه وبنحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، ومسلم بنحوه / كتاب الهبات / باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة / ٣ / ١٢٤٠ - ١٢٤١ ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وغيره.

تبين في بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من يصدر عنه أن المناط يمكن أن يصدر عن المجتهد، وهنا بيان أنه كما صدر عن المجتهد بيان المناط من حيث مشروعيته، فهو أيضاً من يقوم ببيان موضع تحقيقه .

وتبين أن المجتهد يمكن أن يقرر - من حيث المشروعية - معنى في قاعدة أصولية، أو في قاعدة فقهية، أو علة، أو شرطاً، أو سبباً، أو مانعاً لأمر ما . فبيان كيفية قيام المجتهد بتحقيق المناط الصادر عنه سيكون على هذا النحو :

- إيراد الأمثلة :

أ- المثال الأول : من القواعد الأصولية : أن الأمر هل يقتضي الوجوب؟ (١٥٨) .
فإذا قرر المجتهد الحكم في هذه القاعدة بأنه يقتضي الوجوب، فكانت القاعدة عنده هي : الأمر يقتضي الوجوب .

فهذا تقرير متعلق بالحكم، أو يقال : نظر في تقرير المناط من حيث المشروعية . ثم إنه بعد تقريره يقوم بتحقيقه في آحاد الأدلة الوارد فيها الأمر .

فإذا حمل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لثمامة بن أثال (١٥٩) بالاعتسال حينما أسلم (١٦٠) على الوجوب، كان قد حقق المناط من قاعدة الأمر يقتضي الوجوب في هذا الدليل .
ب- المثال الثاني : من القواعد الأصولية قاعدة : أن النهي هل يقتضي الفساد؟ (١٦١)

(١٥٨) الإحكام ١٤٤/٢ وما بعدها.

(١٥٩) ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي أبو أمامة اليمامي ثبت على إسلامه لما أرتد أهل اليمامة، قاتل المرتدين، وقتل في أثرها. الإصابة / ٢٧-٢٨ .

(١٦٠) رواه الإمام أحمد / الفتح الرباني / أبواب الغسل من الجنابة وموجباته / الفصل الثالث / في طلب الغسل من الكافر إذا أسلم / ٢ / ١٤٧-١٤٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصل قصة إسلامه في البخاري / كتاب الصلاة / باب الاعتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد / ١ / ٥٥٥، وباب دخول المشرك المسجد / ١ / ٥٦٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٦١) الإحكام / ٢ / ١٨٨ .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

إذا قرر المجتهد الحكم في القاعدة: أنه يقتضي الفساد فكانت القاعدة عنده هي: النهي يقتضي فساد المنهي عنه .

وحرر المنهي عنه بالمنهي عنه لذاته ، أو المنهي عنه لوصف ملازم . فكل هذا نظر في تقرير متعلق بالحكم ، أو يقال نظر في تقرير المناط من حيث المشروعية . ثم إنه بعد تقريره المناط يقوم بتحقيقه في آحاد الصور .

فإذا حمل نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن صيام يومي العيدين (١٦٢) على الفساد كان قد حقق مناط هذه القاعدة في هذا الدليل ، الذي يعتبر من أفراد هذه القاعدة .

ج - المثال الثالث : قاعدة : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (١٦٣) .

فالمناط وحكمه من حيث المشروعية : أن العالم إذا حكم في واقعة بحكم توصل إليه بالاجتهاد ، فإنه لا ينقض حكمه في تلك الواقعة في المستقبل - لا من قبله ولا من قبل غيره - لكونه ظهر حكم آخر ، باجتهاد آخر - من قبله أو قبل غيره - بل يبقى الحكم الأول في الواقعة الأولى ، ويعمل الحكم الآخر في الوقائع المناظرة .

- فإذا خالغ رجل امرأته ثلاث مرات ، ثم أراد أن يتزوجها ، فحكم قاض بصحة نكاحه ، لكونه يرى أن الخلع فسخ لاطلاق ، ثم تغير اجتهاده بأن الخلع طلاق ، فلا ينقض اجتهاده السابق ، فلا يؤمر الرجل بالمفارقة (١٦٤) .

(١٦٢) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب صوم يوم النحر / ٤ / ٢٤٠ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم / كتاب الصيام / باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى / ٢ / ٧٩٩ - ٨٠٠ ، عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم .

(١٦٣) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٠١ .

(١٦٤) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٠٢ .

فهذا تحقيق منه لمناط قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

د - المثال الرابع : قاعدة : لاعبرة بالظن البين خطؤه (١٦٥) .

فالمناط وحكمه في هذه القاعدة - من حيث المشروعية هو :

أن المجتهد إذا حكم بحكم في واقعة توصل إليه بالاجتهاد ، ثم تبين له - أو لمن له ولاية أعلى - أن مستند حكمه الاجتهادي ، يخالف الدليل الشرعي النصي ، أو القواعد العامة في الشريعة ، أو يخالف العقل ، أو العرف المعترف شرعاً ، فإن حكمه ينقض ولا يعتبر (١٦٦) .

فإذا حكم قاض لمن طلق زوجته ثلاثاً وقد أعتدت لكل طلقة بعدتها ، ولم تنكح زوجاً غيره بصحة العودة إليها بالنكاح ، فإن في نقض حكمه تحقيقاً لمناط قاعدة : لاعبرة بالظن البين خطؤه ، حيث إن هذا الحكم يخالف الدليل الشرعي النصي وهو قوله تعالى : فإن طلقها أي الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غير (١٦٧) .

٤ - بيان الصورة الرابعة : أن يصدر المناط من المكلف غير العالم ويكون منه تحقيقه :

تبين في بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه أن المناط يمكن أن يصدر عن المكلف غير العالم ، وهنا بيان أنه كما يصدر عنه المناط ، فهو أيضاً من يقوم ببيان موضع تحقيقه ، سواء أكان بنفسه ، أو من هو في حكمه كوكيله ، أو نائبه ، سواء أكان شخصية حقيقية أم اعتبارية .

ومظان ورود المناط أو المتعلق من المكلف أبواب الوقف ، والوصايا ، والهبات ، فكثيراً ما يرد فيها بيان مناط يريده المكلف ، هو متعلق الوقف ، أو الوصية ، أو الهبة .

(١٦٥) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٥٧ .

(١٦٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / ١٣٥ .

(١٦٧) الآية ٢٣٠ ، سورة البقرة .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

مثال ذلك : ما إذا قال هذا الكتاب وقف لطلبة العلم الشرعي ، أو هذا العقار ريعه وقف للكليات العلمية الشرعية ، أو لطباعة الكتب الشرعية .
فمناط تعلق مضمون الوقف هو العلم الشرعي إما في الأشخاص ، أو الأماكن وما تتضمنه ، أو ما سواها من المحال .
ثم إنه هو أو نائبه من يقوم بتعيين مواضع تحقيق هذا المناط ، باعتبار ذلك المحل موضعاً يتعلق به الوقف .

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط:

تمهيد: بيان صور هذا النوع إجمالاً:

هذا النوع من اعتبارات أنواع تحقيق المناط يأتي على ثلاث صور:

- الصورة الأولى: أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون من الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقه .

- الصورة الثانية: أن يصدر المناط من الشارع ويكون من المجتهد تحقيقه .

- الصورة الثالثة: أن يصدر المناط من الشارع ويكون من المكلف غير العالم تحقيقه .

١- بيان الصورة الأولى: أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون من الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقه:

- فبيان ثبوت الحكم تشريعاً من الله تعالى ، وبيان محل تعلقه تطبيقاً من الرسول صلى الله عليه وسلم .

- وبيان محل التعلق من الرسول صلى الله عليه وسلم داخل في عموم بيان القرآن بالسنة . فبيان السنة للقرآن يكون بيان ثبوت ، بأن ترد آية عامة ، وترد السنة بتخصيصها ،

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

أو مطلقة فترد السنة بتقييدها، فهذا بيان القرآن بالسنة من حيث النظر في ثبوت الحكم تشريعاً.

وبيان السنة للقرآن يكون بيان محل التعلق تطبيقاً.

مثال ذلك :

أ- قوله تعالى : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) (١٦٨)، وحديث أنس رضي الله عنه - قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اسكن أحد فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان(١٦٩).

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم تحقق المناط في أبي بكر فهو الصديق؛ وعمر، وعثمان وهما الشهيدان .

ب- قوله تعالى : ﴿ وقد منا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ﴾ (١٧٠).

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم تحقق ذلك في شخص معين وهو ابن جدعان حينما سألت عائشة - رضي الله عنها - عنه فقالت : إنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين (١٧١).

(١٦٨) الآية ٦٩، سورة النساء.

(١٦٩) رواه البخاري / كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه / ٥٣/٥ .

(١٧٠) الآية ٢٣، سورة الفرقان.

(١٧١) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل / ١/ ١٩٦ .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

٢- بيان الصورة الثانية : وهي أن يصدر المناط من الله تعالى أو من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون من المجتهد تحقيقه :

أ- المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ الآية (١٧٢) .

فتحقيق مناط القتل الخطأ في أعيان الوقائع يكون من قبل المجتهد ، بحيث يبين أن ما صدر من ذلك الشخص المعين يعد قتلاً خطأً أم أنه عمد أو شبه عمد .

ب- المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (١٧٣) .

فتحقيق مناط الطلاق المعتبر شرعاً في أعيان الوقائع يكون من قبل المجتهد ، بحيث يبين أن ما صدر من ذلك الشخص المعين يعد طلاقاً أم لا ، وأنه يقتضى الفرقة التي لا رجعة بعدها إلا بِنكاح من شخص آخر ، أم أنه لا يقتضى ذلك .

ج- المثال الثالث : قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾ الآية (١٧٤)

فتحقيق مناط الظهار المعتبر شرعاً في أعيان الوقائع وما يعد من ألفاظ الظهار وما لا يعد ، يكون ذلك من قبل المجتهد ، بحيث يبين أن ما صدر من ذلك الشخص المعين يعد ظهاراً ، أم طلاقاً أم يميناً مكفرة .

د- المثال الرابع : قول الرسول صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا

(١٧٢) الآية ٩٢، سورة النساء.

(١٧٣) الآيتان ٢٢٩-٢٣٠، سورة البقرة.

(١٧٤) الآية ٣ سورة المجادلة.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

صالحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً(١٧٥).

- فتحقيق مناط الصلح الذي لا يعارض أدلة الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها، في أعيان صور النزاع، بحيث يكون ما جرى من صلح بين أولئك المتنازعين صلحاً وفق ما تقتضيه المصلحة المرسلة الشرعية، هو ما يقوم به المجتهد .

- وكذلك الشروط في العقود التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما، الأصل فيها الجواز(١٧٦).

وتحقيق مناط الشرط في العقد الذي لا يعارض أدلة الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها في أعيان العقود، بحيث يكون ما ورد اشتراطه في عقد معين، وفق ما تقتضيه المصلحة المرسلة الشرعية، هو ما يقوم به المجتهد .

هـ-المثال الخامس : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك(١٧٧).

- فتحقيق مناط الشرطين الذين لا يجمع بينهما في العقد، من حيث إنهما يعارضان مقتضى العقد، أو أدلة الشريعة، وقواعدها ومقاصدها، في أعيان العقود، بحيث يكون

(١٧٥) رواه الترمذى / أبواب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس / ٥٨٤/٤، ورواه أبو داود دون ذكر الاستثناء في الشروط، كتاب القضاء / باب في الصلح / ٥١٤/٩-٥١٦، وابن ماجه دون ذكر الشروط / كتاب الأحكام / باب الصلح / ٧٨٨/٢ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، / ٥٨٥/٤. وقال ابن القيم: في كثير من النسخ حسن فقط . تهذيب السنن / ٥١٤-٥١٥ / ٩ وقال ابن حجر: رواه الترمذى وصححه، وأنكروا عليه، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه بلوغ المرام / ١٠٧ .

(١٧٦) انظر: القواعد النورانية / ١٨٤، ١٨٨ .

(١٧٧) تقدم تخريجه ص (٣٤).

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

هذان الشرطان المعينان ، الواردان في عقد معين ، هما من المصلحة المرسله الملغاة شرعاً ، هو ما يقوم به المجتهد .

٣- بيان الصورة الثالثة : وهي أن يصدر المناط من الشارع ويكون من المكلف غير العالم بتحقيقه .

- يكون من المكلف غير العالم بتحقيق المناط فيما يتعلق بحاله هو ، فيما يمكن أن يحال على رأيه (١٧٨) .

- مثال ذلك :

أ- المثل الأول : قوله تعالى : ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله (١٧٩) .

فتحقيق مناط الضعف ، أو المرض ، أو الفقر ، مما يحال فيه على رأي المخاطب بالتكليف ، فإذا ما رأى أنه متحقق فيه ذلك المناط ، كان له الأخذ بالرخصة (١٨٠) ولذا أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض من استأذنه في عدم الخروج بناء على ما أدعوه من تحقق مناط الرخصة في حقهم ، وأخذهم على ظاهرهم ، وعذر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم في الإذن لهم ، لكنه طالبه بمزيد الثبوت من حالهم .

قال تعالى : ﴿ وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون ، عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ (١٨١)(١٨٢) .

(١٧٨) انظر: الموافقات / ٤ / ٠٩٣

(١٧٩) الآية ٩١، سورة التوبة.

(١٨٠) انظر في معنى الآية تفسير ابن كثير / ٢ / ٣٨١

(١٨١) الآيتان ٤٢، ٤٣، سورة التوبة.

(١٨٢) انظر في معنى الآية تفسير ابن كثير / ٢ / ٣٦٠

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

قال كعب بن مالك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ، ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فيقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم ، وبايعهم ، واستغفر لهم ووكّل سرائرهم إلى الله (١٨٣)(١٨٤) .

وهناك من أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم الخروج إلى غزوة تبوك لما أبداه المستأذن من تحقق مناط الرخصة في حقه ، وهو الافتتان بنساء الروم (١٨٥) فأذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بناء على ذلك ، لعدم علمه بواقع حاله وسريته ، حتى أعلمه الله بذلك .

قال تعالى : ﴿ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا ﴾ (١٨٦) أي بإدعائهم ما لم يتحقق فيهم وتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (١٨٧) .
ب- المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (١٨٨) ، وقوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (١٨٩) .

(١٨٣) رواه البخاري / كتاب المغازي / باب حديث كعب بن مالك / ١١٣-١١٦ .

(١٨٤) انظر تفسير ابن كثير / ٢/ ٣٩٧ .

(١٨٥) انظر : تفسير ابن كثير / ٢/ ٣٦١-٣٦٢ .

(١٨٦) الآية ٤٩ ، سورة التوبة .

(١٨٧) انظر في معنى الآية تفسير ابن كثير / ٢/ ٣٦١-٣٦٢ .

(١٨٨) الآية ٩٧ ، سورة آل عمران .

(١٨٩) الآيات ٣-٤ ، سورة المجادلة .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً الحديث (١٩٠)،
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الجامع في نهار رمضان فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين قال: لا (١٩١).

وبوجه عام التكاليف الشرعية فإنها مناطة بالاستطاعة .

وتحقيق مناط الاستطاعة موكول إلى المكلف، ما لم يوجد معارض يقتضي نفى
الاستطاعة سواء في الحال أم في المآل، بمعنى أنه قد يكون مستطيعاً في ابتداء العبادة،
لكنه لا يقوى على الاستمرار، بأن تكون عاقبة مباشرة التكليف تخفى عليه، لكن هي
ظاهرة لمن أطلع على أمثال حاله، فالمریض قد يدعي الاستطاعة على الصيام مثلاً ويخفى
عليه عاقبة مباشرته له، وهذه العاقبة ظاهرة عند الطبيب المعالج لمعرفة المآل، فعليه الأخذ
بقول طبيبه متى ما تبين له رجحان قوله .

وتحقيق المناط حينما يكون موكولاً إلى المكلف في نفسه فهو موآخذ بما يخالف القصد الشرعي .
ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: استفت قلبك واستفت نفسك، البر ما أطمأنت إليه
النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك (١٩٢).
فالمكلف هو من يعلم حاله من حيث تحقق مناط الحكم فيه، فإذا ظهر له أن ما قضي له به،

(١٩٠) رواه البخاري / كتاب تقصير الصلاة / باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب / ٥٨٧/٢ من حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١٩١) تقدم تخريجه ص (٣٤).

(١٩٢) رواه الإمام أحمد / الفتح الرباني / كتاب البر والصلة / باب ما جاء في تعريف البر والإثم / ٣٣/١٩ -
٣٤، من حديث وابصة بن معبد. ورواه مسلم من حديث النّوأس بن سمعان ولفظه قال: سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس
كتاب البر والصلة والآداب / باب تفسير البر والإثم / ٤ / ١٩٨٠. قال ابن رجب: قد روي هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة جامع العلوم والحكم / ٩٥.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العجيل

أو أفنتي له فيه من تحقيق مناط غير متحقق فيه ، فليس له الأخذ بما رتب على تحقيقه من حكم .
كما أن إدعائه لتحقق المناط فيه وهو بخلاف ذلك مؤاخذ به كما تقدم في الآيات في
المثال الأول .

ويشهد لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ،
فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضي له بذلك ، فمن
قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها (١٩٣) .
فالحاكم أو المفتي يكون ترتيبه للحكم بناء على ما يصدر عن الشخص الذي هو المحل
لتطبيق الحكم .

وتحقيق المناط حينما يكون موكولاً إلى المكلف فأحاله إليه ديانة ، أي فيما بينه وبين
الله تعالى ، أما فيما بينه وبين المخلوفاً فهو مطالب بما يثبت تحقق المناط فيه بالبينة التي
تثبت دعواه .

وكلما ضعفت الأمانة في القلوب ، وكثرت المخالفة ، كلما زادت المطالبة بتوثيق
الدعوى ، وهذا ما يفسر توسع المطالبة بالتوثيق من قبل الحاكمين للمحكومين في الأزمان
المتأخرة عنه في الأزمان المتقدمة .

هذا مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه (١٩٤) .

(١٩٣) رواه البخاري / كتاب الأحكام / باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً
ولا يجرم حلالاً / ١٣ / ١٧٢ ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها . ومسلم بنحوه / كتاب الأفضية / باب الحكم
بالظاهر والحن بالحجة / ١٣٧٧ / ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
(١٩٤) رواه مسلم / كتاب الأفضية / باب اليمين على المدعى عليه / ٣ / ١٣٣٦ ، من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما .

المطلب السادس

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من يقع عليه

تحقيق المناط بهذا الاعتبار يأتي على نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط العام .

النوع الثاني : تحقيق المناط الخاص (١٩٥) .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط العام:

١ - المراد به :

المراد بتحقيق المناط العام هو بيان محل تحققه من حيث إنه لمكلف ما .

ففي هذا النوع يكون تحقيق المناط بناء على ما ظهر من حال المكلف ، أو المخاطب من

قبوله لتحقيق المناط المشروط بكونه متهيئاً ظاهراً لأن يحقق فيه المناط (١٩٦) .

فمن يريد تحقيق المناط ، ينظر في التكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي ، فيوقع على

المكلفين ، والمخاطبين على الجملة أحكام تلك النصوص من غير التفات إلى اعتبار شئ

غير كون المكلف أو المخاطب متهيئاً ظاهراً لأن يحقق فيه ذلك المناط (١٩٧) .

٢ - مثاله :

ما إذا ما أراد المحقق للمناط تحقيق معنى العدالة - مثلاً - نظر في هذا الشخص المعين ،

(١٩٥) الموافقات / ٤ / ٩٧ .

(١٩٦) المرجع السابق .

(١٩٧) المرجع السابق .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

فإن وجد أنه متصف بها حسب ما ظهر له ، أوقع عليه ما تقتضيه الأدلة من التكاليف التي تناط بالعدول من الشهادات ، والولايات العامة ، أو الخاصة من غير التفات إلى شيء غير أن هذا الشخص متهيئاً ظاهراً لأن يحقق فيه هذا المناط (١٩٨).

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط الخاص:

١ - المراد به :

المراد بتحقيق المناط الخاص هو ما يتوفر للمحقق للمناط فيه ما يمكنه من الإطلاع على حال من يريد تحقيق المناط فيه ، اطلاعاً لا يقتصر فيه على ما ظهر من حاله ، وكونه قابلاً للتحقيق ظاهراً ، بل يتمكن فيه المحقق للمناط من معرفة النفوس ومراميتها ، وتفاوت إدراكها ، وقوة تحملها للتكاليف ، وصبرها على الأعباء أو ضعفها ، ومعرفة مداخل الشيطان والهوى والحظوظ العاجلة عليها (١٩٩).

فهذا النوع من التحقيق نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكاليفية ، فيوقع عليه من تلك التكاليف ، ما هو مقيد بما يناسب حاله التي هو عليها (٢٠٠).

وفي هذا النوع يحمل على كل نفس ما يليق بها من أحكام النصوص ، سواء أكان التكليف بالأوامر الواجبة ، أو النواهي المحرمة ، أو كان في المندوبة ، أو المباحة ، أو المكروهة ، بل غير الواجب والمحرّم يختص بنظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب اختلاف الأوقات ، والأحوال ، والأشخاص ، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على مرتبة واحدة .

(١٩٨) المرجع السابق.

(١٩٩) الموافقات / ٤ / ٠٩٨

(٢٠٠) المرجع السابق.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

فمن الأعمال الصالحة ما يدخل بسببه الضرر على شخص ولا يكون كذلك بالنسبة إلى شخص آخر .

ومن الأعمال ما يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى شخص ، أقوى منه في عمل آخر ، بل قد يكون في بعض الأعمال برئياً من ذلك (٢٠١) .

والمحقق لهذا المناط هو الذي يتمكن من الاطلاع على حال الأشخاص ، وهو من كان من أهل التقوى .

قال تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ (٢٠٢)

وقال تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٢٠٣)(٢٠٤) .

والفرقان : الفصل بين الحق والباطل فإن من اتقى الله بفعل أو امره وترك نواهيه وفق لمعرفة الحق من الباطل (٢٠٥) .

والحكمة : يفسرها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها (٢٠٦)(٢٠٧) .

(٢٠١) المرجع السابق.

(٢٠٢) الآية ٢٩ ، سورة الأنفال .

(٢٠٣) الآية ٢٦٩ ، سورة البقرة .

(٢٠٤) الموافقات / ٤ / ٩٧٠

(٢٠٥) تفسير ابن كثير / ٢ / ٣٠٢

(٢٠٦) رواه البخاري / كتاب الأحكام / باب أجر من قضى بالحكمة / ١٣ / ١٢٠ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ورواه مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها / ١ / ٥٥٩ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢٠٧) تفسير ابن كثير / ١ / ٣٢٢

٢- أمثلة لتحقيق المناط الخاص :

أ- المثال الأول: أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله عدة أشخاص من الصحابة رضي الله عنهم عن أفضل الأعمال، فأجاب كل واحد منهم بجواب لو حمل هذا الجواب على عمومه، أو إطلاقه لكان مضاداً أو مناقضاً للجواب الآخر في التفضيل (٢٠٨).

من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال إيمان بالله ورسوله قال ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا؟ قال حج مبرور (٢٠٩). وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال: الصلاة على وقتها قال ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله (٢١٠).

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (٢١١)

ب- المثال الثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا (٢١٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة

(٢٠٨) الموافقات / ٤ / ٠٩٩

(٢٠٩) تقدم تخريجه ص (٤٢).

(٢١٠) تقدم تخريجه ص (٤٣).

(٢١١) تقدم تخريجه ص (٤٢).

(٢١٢) رواه مسلم / كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل / ٣ / ١٤٥٨، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والوسطى (٢١٣).

مع قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وأني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على أثنين، ولا تولين مال يتيم (٢١٤).

ج- المثال الثالث : : ما ورد من نصوص تحض على الصدقة كقوله تعالى : (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (٢١٥) -

وقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له) (٢١٦)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال (٢١٧).

وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه على إخراج ما له كله صدقة وقبله منه (٢١٨).

وقال لأحد أصحابه : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (٢١٩) (٢٢٠).

فهذا ما يبين أن التفضيل ليس بمطلق، بل يدل دلالة ظاهرة على أن المراعى هو النظر

إلى حال السائل، وإلى الوقت، وهو المقصود بالمناط الخاص (٢٢١).

(٢١٣) رواه البخاري / كتاب الأدب / باب فضل من يعول يتيماً، ٤٣٦/١٠، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٢١٤) رواه مسلم / كتاب الإمارة / باب كراهة الإمارة بغير ضرورة / ١٤٥٨/٣، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢١٥) الآية ٧، سورة الحديد.

(٢١٦) الآية ٢٤٥، سورة البقرة.

(٢١٧) رواه مسلم / كتاب البر والصلوة والاداب / باب استحباب العفو والتواضع / ٢٠٠١/٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢١٨) رواه الترمذي / مناقب أبي بكر الصديق / ١٠/١٦١، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري في باب لا صدقة إلا عن ظهر غني... إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله البخاري / ٣/٢٩٤. وقال ابن حجر: الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد؛ وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه الفتح / ٣/٢٩٥.

(٢١٩) رواه البخاري / كتاب المغازي / باب حديث كعب / ٨/١١٣-١١٦.

(٢٢٠) الأمثلة / الموافقات / ٤٩٩-١٠٢.

(٢٢١) الموافقات / ٤/١٠٠.

المطلب السابع

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث وسيلته

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط النصي .

النوع الثاني : تحقيق المناط الاجتهادي .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط النصي:

١ - المرد به :

تحقيق المناط النصي هو ما كانت وسيلة تحقيقه الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة، سواء أكانت الدلالة فيه نصية أم ظاهرة، وسواء أكان بيان المناط، وتحقيقه من الله تعالى، أو كان بيان المناط وتحقيقه من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو كان بيان المناط من الله تعالى، وبيان تحقيقه من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو العكس .

٢ - مثاله :

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ (٢٢٢).

وتحقيق مناط القذف في حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثه (٢٢٣)

(٢٢٢) الآية ١١، سورة النور.

(٢٢٣) مسطح بن أثاثه بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، بن قصي المطلبي كان اسمه عوفاً، وأما مسطح فهو لقبه، كان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لقرابته منه، فلما خاض مع أهل الإفك، حلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينفعه حتى نزل قوله تعالى: (ولياتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى) (الآية ٢٢) / سورة النور) مات سنة ٣٤هـ في خلافة عثمان، وقيل ٣٧هـ بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه صفين، الإصابة ١٨٣/٩.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

وحمئة بنت جحش (٢٢٤) رضي الله عنهم . حيث أقام الرسول صلى الله عليه وسلم حد القذف عليهم (٢٢٥) .

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو: تحقيق المناط الاجتهادي:

١ - المراد به :

تحقيق المناط الاجتهادي هو ما كانت وسيلة تحقيقه الاجتهاد والرأي سواء أكان قطعياً أم ظنياً، وسواء أكان صدور المناط من الشارع ، وتحقيقه من المكلف العالم أو غير العالم ، أو كان صدوره من المكلف العالم أو غير العالم ، وتحقيقه من قبله .

٢ - أمثلة لتحقيق المناط الاجتهادي :

أ - المثال الأول: أن من شروط الوضوء استعمال الماء الطهور .

وتحقيق مناط الطهورية في هذا الماء المعين عند اشتباهه مما يعلم بالاجتهاد .

ب - المثال الثاني: أن من شروط الصلاة استقبال القبلة .

وتحقيق مناط هذا الشرط في كون هذه الجهة المعينة هي جهة القبلة مما يعلم

بالاجتهاد (٢٢٦) .

ج - المثال الثالث: أن من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين كما قال تعالى: (إنما

الصدقات للفقراء والمساكين) (٢٢٧) .

(٢٢٤) حمئة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب، كانت زوج مصعب بن عمير فقتل يوم أحد، فتزوجها

طلحة بن عبيد الله. الإصابة / ١٢ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٢٢٥) رواه أبو داود / كتاب الحدود / باب حد القذف / ١٢ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢٢٦) المستصفي / ٢ / ٢٣١ ، الروضة / ٢٧٧ .

(٢٢٧) الآية ٦٠، سورة التوبة.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

- وتحقيق مناط الفقر أو المسكنة في أعيان الأشخاص مما يعلم بالاجتهاد (٢٢٨).
- د- المثال الرابع : أن شرط الصيام حفظه عن المفطرات .
- وتحقيق هذا المناط في ما يستعمله المصاب بالربو من حيث كونه يصل إلى الرئة فقط أو إلى الرئة والمعدة، مما يعلم بالاجتهاد وسؤال الأطباء . ومثله الحقن المسكنة للألم .
- هـ- المثال الخامس : أن الواجب في جزاء الصيد من المحرم المثل .
- وتحقيق مناط المثلية في أعيان الحيوانات والطيور مما يعلم بالاجتهاد (٢٢٩)
- و- المثال السادس : أن المحرم أخذ الزيادة في القرض .
- وتحقيق هذا المناط فيما يأخذه البنك من زيادة على تأخير سداد قيمة ما اشترى بواسطة بطاقات الإتمان مما يعلم بالاجتهاد .
- ز- المثال السابع : أن المشترط في الشاهد العدالة .
- وتحقيق مناط العدالة في شخص معين مما يعلم بالاجتهاد (٢٣٠).
- ح- المثال الثامن : أن المسكر محرم .
- وتحقيق مناط السكر في أعيان الأشربة أو الأطعمة مما يعلم بالاجتهاد (٢٣١).
- ط- المثال التاسع : أن الحدود تدرأ بالشبهات .
- وتحقيق مناط الشبهة في واقعة معينة مما يعلم بالاجتهاد .

(٢٢٨) مجموع الفتاوى / ٢٢ / ٣٣٠

(٢٢٩) انظر: المستصفي / ٢ / ٢٣٠، الروضة / ٢٧٧، شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٣٣-٢٣٤ .

(٢٣٠) المستصفي / ٢ / ٢٣١، الروضة / ٢٧٧، مجموع الفتاوى / ٢٢ / ٣٣٠ .

(٢٣١) مجموع الفتاوى / ٢٢ / ٣٣٠ .

المطلب الثامن

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث حكمه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط القطعي .

النوع الثاني : تحقيق المناط الظني .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط القطعي:

١- المراد به :

تحقيق المناط القطعي هو الذي لا يرد معه احتمال يعارض ثبوت المناط في المحل الذي يراد تحقيق المناط فيه ، بان تكون الدلالة على وجوده نصية .

٢- أمثلة لتحقيق المناط القطعي :

أ - المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢٣٢) .

وقوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۚ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۚ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۚ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۚ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۚ ﴾ (٢٣٣) .
فالدلالة على تحقيق مناط استحقاق أبي لهب وامرأته النار دلالة نصية حيث لا احتمال .

(٢٣٢) الآية ٣٩ سورة البقرة.

(٢٣٣) سورة المسد.

ب- المثال الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عرض الأمم : « فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل : هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب » ، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم بين من هم فقال : « هم الذين لا يتطيرون ، ولا يكتوون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون » فقام عكاشة بن محصن فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال : نعم » (٢٣٤) .

فالدلالة على تحقق مناط استحقاق اللجنة المذكور في الحديث في عكاشة بن محصن الدلالة عليه نصية حيث لا احتمال .

ج - المثال الثالث : حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت (٢٣٥) رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله .

قال : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع فرد عطيته .

وفي رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أشهد على جور » (٢٣٦) .

(٢٣٤) رواه البخاري / كتاب الطب / باب من لم يرق / ١ / ، ٢١١ ، من حيث ابن عباس رضي الله عنهما . ورواه مسلم بنحوه / كتاب الإيمان / باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب / ١ / ١٩٧-٢ . من حديث ابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصية رضي الله عنهم .

(٢٣٥) عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس هي امرأة بشير بن سعد والد النعمان بن بشير ، وأخت عبد الله بن رواحة الذي كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وشهد بدرًا . الإصابة / ١٣ / ٥١-٥٢ .

(٢٣٦) رواه البخاري / كتاب الهبة / باب الهبة للولد / ٥ / ٢١١ ، ٢١١ ، كتاب الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد / ٥ / ٢٥٨ ، ومسلم بنحوه / كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة / ٣ / ١٢٤١-١٢٤٤ .

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

فهذه الصورة المعينة قد بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم تحقق مناط الجور، أو عدم العدل بالدلالة النصية التي لا احتمال معها.

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط الظني:

١- المراد به:

يكون تحقيق المناط ظنياً حينما يرد احتمال مرجوح يعارض ثبوت المناط في المحل الذي يراد تحقيق المناط فيه، بأن تكون الدلالة على وجوده دلالة ظاهرة.

٢- أمثلة لتحقيق المناط الظني:

أ- المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ .. ﴾ (٢٣٧).
والحكم بكون الشاة مثلاً للحمامة إذا قتلها المحرم.

فهذا من تحقيق مناط المثلية الظني، لاحتمال المعارض في المثلية ولذا وجد الرأي المخالف الموجب للقيمة (٢٣٨).

ب- المثال الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات» (٢٣٩).

مع حديث عقبه بن الحارث (٢٤٠) رضى الله عنه قال تزوجت أم يحيى بنت أبي

(٢٣٧) الآية ٩٥، سورة المائدة.

(٢٣٨) انظر المثال: المغني / ٣ / ٥١٩-٥٢٠.

(٢٣٩) رواه مسلم / كتاب الرضاع / باب التحريم بخمس رضعات / ٢ / ٧٥.

(٢٤٠) عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، توفي في خلافة ابن الزبير. الإصابة / ٧ / ٢٠.

تحقيق المناط

د . صالح بن عبد العزيز العقيل

إهاب (٢٤١) فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : إني أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما وهي كاذبة ، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة قال : «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك» (٢٤٢) .

فتحقيق مناط الرضاع المحرم في هذه الصورة المعينة ثابت ظناً من حيث إنه كان بشهادة امرأة واحدة ، لكن الراجح هو احتمال صدقها ، ولذا اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الاحتمال الراجح ، ولم يعتبر الاحتمال المرجوح الذي نظر إليه عقبة بن الحارث .

الجزء الأول

ثم يليه إن شاء الله الجزء الثاني .

(٢٤١) أم يحيى اسمها غنية ، أو زينب بنت أبي إهاب. الإصابة / ١٣ / ٦٤ ، فتح الباري / ٥ / ٢٦٨
(٢٤٢) رواه البخاري / كتاب النكاح / باب شهادة المرضعة / ٩ / ١٥٢ ، وبنحوه في كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد / ٥ / ٢٦٧